
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح فقه کیدانی
مؤلف شمس الدین محمد القهستانی
موضوع
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب
۸۷۶۷۸
بازدید شد
۱۳۸۵
خطی «فهرست شده»
۱۳۷۷۲

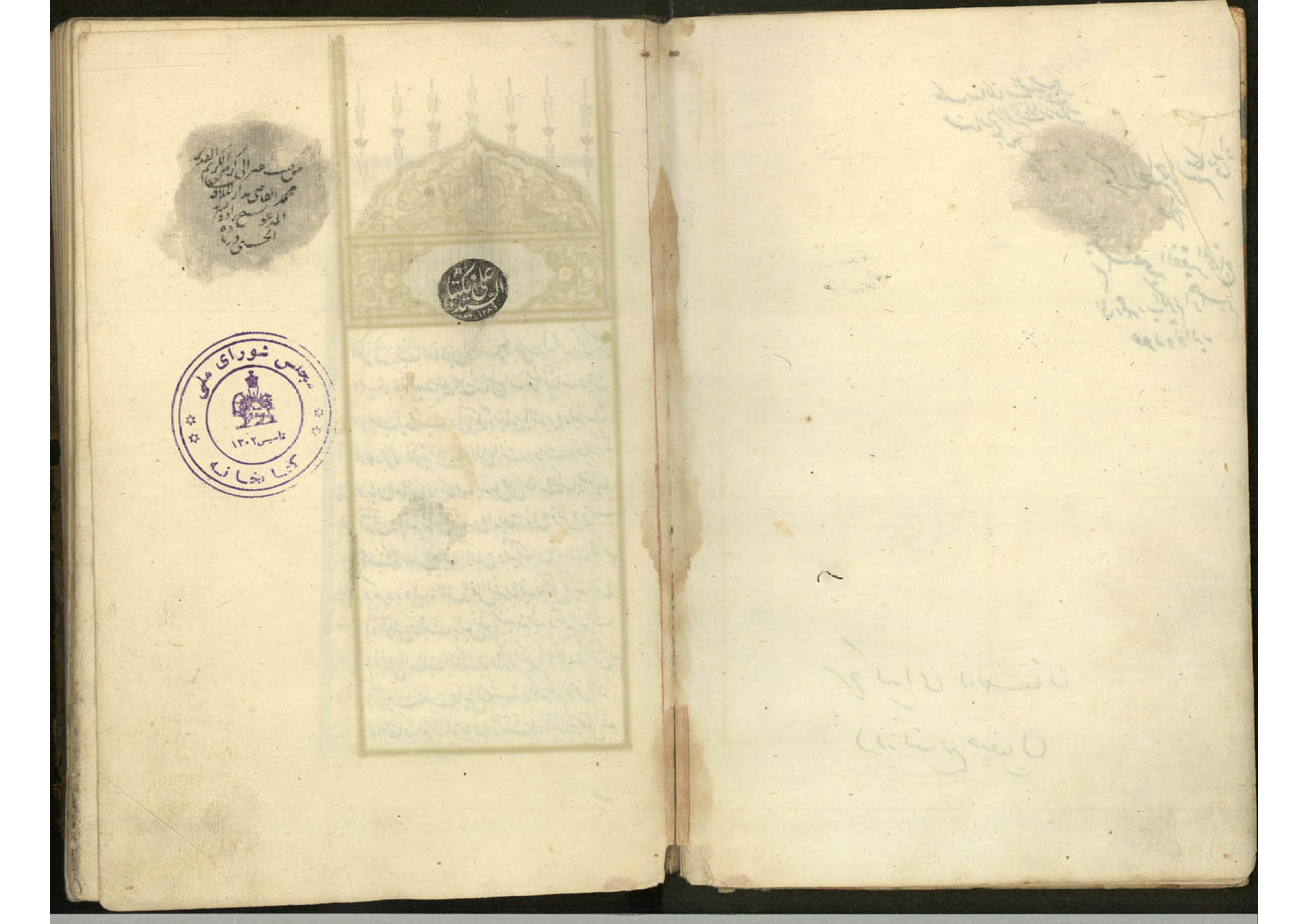
متن فقه كيدانى مع شرحه للفاضل القهستانى رحمه

ملک بهذا الکتاب السید [illegible]
حشره الله مع النبی [illegible] رسول الثقلین
آمال

من کتب الفقیر احمد الشهرکامی زاده
عفی عنه

ثم استصحبه الفقیر المحتاج
الی رحمة ربه الکریم ابراهیم
عفی عنه و لوالدیه

شرح کیدانی از انتشارات
دار الکتب [illegible]


مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه





الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين
اعلم بان العبد مبتلى بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين
ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع
فعلاً وتركاً فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات
وبيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها
فنقول وبالله التوفيق المشروع اربعة انواع فرض وواجب
وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان محرم
ومكروه ويليهما المفسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية انواع
اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه الثواب
بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق عليه
والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملاً
لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده والسنة ما واظب النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم مع تركه مرة او مرتين وحكمها الثواب بالفعل
والعتاب بالترك في الهدى والمستحب ما فعله النبي عليه السلام مرة
وتركه اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب
بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين الترك والاتيان وحكمه
عدم الثواب والعقاب فعلاً وتركاً والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا
معارض وحكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال
في المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه
الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر
بالاستحلال والمفسد هو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب
بالفعل عمداً وعدمه سهواً ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربع
الاول شرعاً وقد يوجد الاربع الاخر فيها طبعاً فلا بد من تفصيل
كل نوع وتعدادها بطريق الاختصار والاقتصار مرتباً على ثمانية
ابواب تيسيراً للمؤمنين **الباب الاول** في الفرائض وهي ثمانية عشر
بعضها خارجية وبعضها داخلية اما الخارجية فثمانية الوقت
وطهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة
والنية والتكبيرة الاولى والداخلية سبعة القيام والقراءة و
الركوع والسجود والقعدة الاخيرة والترتيب فيما اتحدت شرعيته

في كل ركعة او في جميع الصلوة والخروج بفعل المصلي

الباب الثاني

في الواجب وهي احد وعشرون منها ما يعم جميع المصلين والصلوات وهي سبعة ومنها ما يختص ببعض المصلين وبعض الصلوات وهي اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير للتحريمة والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين وطمانينة الركوع والسجود واتيان كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج بلفظ السلام واما الخاص فتعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها على قرءة وضم سورة او ثلث آيات قصار او آية طويلة معها وتقديم الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت في الوتر والجهر في موضعه جماعة والمخافتة كذلك وانصات المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على اي حال وجده وان لم يكن محسوبا من صلوته وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك واجب والثمانية الاول من القسم الاخير وفي جميع الصور من القسم الاول الا الطمانينة فانها واجبة للغير

الباب الثالث

في السنة وهي سبعة وعشرون العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت وفي تكبيرات العيد ونشر الاصابع ثمة والثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات

الانتقالات

الانتقالات حتى القنوت وتسبيح الركوع ثلثا واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح السجود ثلثا والصلوة على النبي عم بعد التشهد والسلام والدعاء بعده لنفسه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والسلام يمنة ويسرة والخاص عشرة جهر الامام بالتكبيرات ومقارنة تكبيرة المقتدي بتكبيرة الامام ومتابعته له في ساير افعاله والتعوذ واخفاؤه والتسمية بعده واخفاؤهما وهذه الاربعة للامام والمنفرد والتامين سرا لهما وللمقتدي في الجهرية والتسميع للامام والمنفرد والتحميد للمقتدي والمنفرد والجمع في اي صلوة كانت وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال وللنساء التورك

الباب الرابع

في المستحبات وهي ثمانية وعشرون العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا كما قبل وتغطية الفم عند غلبة التثاوب ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على ثلث آيات والترتيل في القراءة وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه ووضع يديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك في الرفع للقيام والسجود بين اليدين وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح التراب والعرق قبل

السلام والفصل بين القعدتين قدر اربعة من الاصابع في القيام
ووضع يديه على فخذيه في القعدة وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام
والخاص تسعة رفع يديه بمماس حذاء الشحمتين للرجال وحذاء المنكب
للنساء ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء
واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال والقراءة على القدر
المروي وزيادة التسبيحات على الثلث ونزع المنفرد وابعاد
الضبعين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق
من الارض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة
الفاتحة بعد الاوليين للمفترض في المشهور والتسمية قبل الفاتحة
في كل ركعة بانه سنن وانتظار المسبوق فراغ الامام **الباب الخامس**
في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية والجهر بالتامين
والالتفات يمينا وشمالا لا بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء و
والاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر ورفع اليدين
في غير ما شرع ورفع الاصابع عن الارض في الركوع والسجود والجلوس
على عقبيه للتشهد والعبث بثوبه او بدنه دون الثلث والاشارة
بالسبابة كاهل الحديث وقصر السلام على جانب والقنوت
في غير الوتر والزيادة في التكبير والثناء او التسبيحات او التشهد على

السنة

السنة وترك واجب فاسق عمدا وفي المحيط ذكرت
المحرمات في المكروهات **الباب السادس** في المكروهات
التي تكره في الصلوة وهي تسعة وخمسون العام اثنان وعشرون
تكرار التكبيرة والعد باليد الآي ونحوها والتمخط وما هو من اخلاق
الجبابرة والتنحنح بلا عذر ولو بغير حروف والتنحنح من النفخ غير
المسموع وامساك الدراهم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة واعلاء
الرأس وابتلاع ما بين الاسنان ولو كان قليلا وترك سنة
من السنن واتمام القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في غير
الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر
ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم بلا
غلبة التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصاة الا ان لا يمكنه
السجود فالى مرتين ومسح الجبهة من التراب او العرق قبل الفراغ و
كف الثوب والتثاؤب والتمطي وفرقعة الاصابع والاختصار
من الرجل وتفريج الاصابع في غير الركوع والتعجيل في القراءة وترك
تسوية الرأس مع الظهر راكعا والتخطي ثلث خطوات بلا عذر ولو وقف
بعد كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة دون الثلث
ودفنها كذلك والقاء التراب ونزع الخف بعمل قليل وتم

الطيب والترويح بالثوب او المروحة دون الثلث وتعيين
السورة لصلوة معينة بحيث لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين
بترك واحدة بينهما في ركعة والانتقال من آية الى آية ولو بينهما
سورة وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة ولو في ركعتين والتسمية
قبل كل سورة في كل ركعة وحمل صبي بلا عذر والخامس سبعة عشر
انتظار الامام لمن يسمع خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانية على الاولى
في الفرائض والتوقف في آية الرحمة والعذاب للامام والمقتدي
مطلقا والمنفرد في الفرائض والسجدة على كور العمامة والصاق البطن
بالفخذ للرجال وكذلك بسطهم العضدين ونزع القميص او القلنسوة
ولبسهما وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم وتخفيفه لها
بعجلتهم والتجاء الامام القوم للفتح اذا قرأ ما يجوز وجهر القراءة في
نوافل النهار وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت الا في آخر السورة
وتكرار الآية سرورا او حزنا في الفرائض بلا عذر لا في النوافل والسنن
مطلقا وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض والصلوة رافعا يديه
الى المرفقين للرجال وقول المقتدي عند آية الترغيب والترهيب
صدق الله وبلغ رسوله والاعتماد بحائط او اسطوانة بلا عذر في
غير النوافل **الباب التاسع** في المباحات وهي احد عشر العام

ثمانيه

ثمانية نظرة بموق عينيه بلا تحويل وجهه وتسوية موضع سجوده
مرة او مرتين وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج
الى المعالجة وفي قتله دراهم او دنانير ولا تمنعه عن سنة القراءة
وفي يده ما لا يمنع عن سنة الاعتماد وقراءة القرآن على التأليف
ونفض الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة آخر
سورة في ركعة وآخر اخرى في اخرى على الصحيح والخامس ثمانية تكرار
السورة في ركعة في التطوع ومتعمدا حائطا او اسطوانة في التطوع
ولو بلا عذر ولحظ الامام الى من خلفه شاكا للقوم ان قام
وتكرر **الباب الثامن** في المفسدات وهي في التحقيق ستة
على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة او حكما والضحكات والعمل
الكثير بلا اصلاح وترك فرض بلا عذر ولو ظن فواته بعدم اختياره
وتعمد الحدث تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

زكر اني كتاب كه داني
كر حجيز اني فضه كهداني

نكته در مرفقه كه داني
نكتهاي فروغ ميداني





هذا الشرح لشمس الدين محمد القهستاني على فقه الامام الكيداني
رحمهما الله تعالى بمنه وغفرانه

فهرست الكتاب



الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه حتى وفقنا على مراد خير التابعين
ابي حنيفة واصحابه رضي الله تعالى عنهم وعن سائر اسلافنا اجمعين والصلوة
والسلام على افضل الافضلين من الرسل والملائكة المقربين وعلى
آله خير آل واصحابه الداعين الى صراط مستقيم ما قال احد اشهد
ان لا اله الا الله من قلب سليم اما بعد فلما ارتحل من هذه الدار
خيار هذه الامة الابرار من اصحاب سيد الاخيار المهتمين في كشف
غوامض الفروع وقد قصر عن الذنب المتلاطمة في الموضع مهد اصحابنا
اصولا كافية لبيان الاحكام واستخرجوا فروعا شافية لمبتلى الانام
فمضوا الى رحمة الله الملك العلام وموائد فوائدهم موضوعة للانام
وساروا الى المنازل الموعودة وآثارهم باقية الى يوم القيام
فقام المتأخرون منا في مقام التوضيح والتصنيف لمزيد التكميل وانتصب
المشايخ بالاعتناء التام في التخليص والتأليف لكمال التسهيل ثم جمع
منهم ومن كتبهم تلامذتهم في كل زمان للقاصرين في المذهب الحنفي

حتى وصل النوبة الى البارع في هذين العلمين المولى لطف الله النسفي
المشهور بين المتبحرين بالفاضل الكيداني فانه من مهرة الناظرين
عندهم فهو كالزيادة شكر الله تعالى مساعيه بالرضوان واسكنه
في اعلى فراديس الجنان لانه قد جمع ثمانيتين في هذين الفنين الموجزين
مضبوطا نافعا في الدارين ترغيبا فيهما للمحصلين الغزيرة الفوائد وتحريضا
للطالبين الرغبة في تحرير الفوائد الا انه لا يخلو عن غوامض ونكات و
اشارات وقد اشتهر فيما وراء النهر اشتهار الشمس في الهاجرات
ولم يلتفت من تصدى بشرحه الا الى توضيح الواضحات وتطويل الكتاب
بالزيادات من الروايات فسرقنا من ايدي الزمان نبذا من الاوقات
فصرفناها الى شرح له كاف للمهمات مغن في بابه عن كثير من المطولات
موجز بلا اختلال في العبارات رجاء منه تعالى ان يجعله وسيلة
السعادات ومن الناظرين فيه بفضل الدعوات المفيدة لنا
والذخيرة لهم عند قاضي الحاجات فنتوسل بتوفيقه تعالى كما
قال بسم الله جملة فعلية عند الكوفيين وهو المشهور واسمية عند
البصريين واصل الجلالة الاله وكلاهما علم مخصوص الا ان الاول
اكد اختصاصا بحذف الهمزة كما في الكشف والبيان وغيره واعرف المعارف
عند سيبويه وقال في المنام اني غفرت بذلك والسين ساكنة

في المشهور فانه في الاصل اسم بكسر الهمزة وضمها وسم بالحركة
لغة فيه وانما اتى به ليعم التبرك باسمائه تعالى لا للتمييز عن اليمين
فانه يمين معه كما قالوا والباء للاستعانة اي بدأت او ابتدأت
باسمه تعالى على المقصود مستعينا باسم مختص بذات موصوفة بجميع الصفات
من صفات الكمال وقد اختلفوا ان الدلالة عليها تضمنية او التزامية
وحمل المشهور بدئي او ابتدائي حاصل بالاستعانة به ولو جعل الباء للتعدية
كان اقل تكلفا فان المعنى قدمت اسمه تعالى على ما هو المقصود او تقديمي او
مقدمي اسمه تعالى يقال بدأت بالشيء بدأ اي ابتدأت به وابتدأته
اذا قدمته على غيره كما قال الراغب وغيره من المحققين وقد حسن تقديم
الجار على العامل للتخصيص كما قال المتأخرون منهم الزمخشري وتابعيه احسن
معنى واشد اختصاصا ان تعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد الا باستعانة
باسمه تعالى واللام لم يمنع من عمل المصدر ولا التقديم كما بين في محله
الرحمن الرحيم بالحركات الثلث وقد جوزها ابو البقاء وهما
مبالغة راحم فالمعنى كثير الرحمة والانعام مطلقا فهما متحدان معنى للتأكيد
وان لم يستعمل الاول الا في الباري تعالى وقيل الاول يدل على عظام النعم
والثاني على حقايرها ولذا اخر وعن ابن المبارك رحمه الله تعالى الرحمن
اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل غضب الحمد لله جملة مفيدة للاستمرار

بالحركة

الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من الوصل الى الحامد او غيره فقاء

الاستمرار كون الشي حالة فحالة والدوام كونه بلا انقطاع ولا اعتبار للعشرة
فلا يفيد الدوام كما تقدم مرة ... التبيب

الحمد

لا الدوام لان خبره فعلي والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري
الواصل الى الحامد او غيره فالباء وقيل لم يكن الحمد الا بعد نعمة
التوفيق فلم يكن الا بعد الاحسان بخلاف الشكر فانه فعل صادر عنه
واحد لتعظيم المنعم والفرق بينهما انه مختص بالواصل الى الشاكر وفي
القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره واللام يفيد اختصاص
جميع المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما زعم المعتزلة فان كان
مقدم على غير العهد للعهد واللام للاستغراق لانه بين المعنى والذات
ولا نسلم انه للاختصاص الحصري كما ظن وانما جمع بينه وبين البسملة
في الكتابة موافقة للتنزيل وانما قدم البسملة عملا بالكتاب والسنة
والاجماع قال القرطبي في جامعه ان الامة اجمعوا على كتابة البسملة في
ابتداء الكتب والرسائل ولعل سنده ما في الجمعي انه قال عليه السلام
عن جبريل عم اذا كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة في اوله وما ورد
في حديث الابتداء في صحته مقال وكذا لم يكتب البخاري الا البسملة
ولو سلم فالمراد منهما ذكره تعالى سواء وجد في ضمن البسملة او الحمد له
كما ذكره الشيخ ابن حجر وغيره من الحفاظ رب العالمين بتشديد الباء
وقد يخفف اي متولي مصالح كل فرد من افراد الموجودات فان الرب
مخفف الراب او مصدر رب الامر اذا اصلحه او مالكه او مربيه

فانه لا اله الا هو ... كان ... الثناء

والفا ... للعلاقة النسخ والالزام ... الزاي

اي ... البخاري ... حدثنا ... صحة الحديث

وصفه تعالى بكونه ربا للعالمين لكونه اعظم نعمه ... وشكره ... العبادة ... شكر ...

هو انشاء ... الرب

وهو انشاء والنثر حالا فحالا الى حد التمام كما في القاموس
وغيره وليس على حذف المضاف والا لصار كالملأ مرذولا
والعالم ما يعلم به الشيء ثم سمي به ما يعلم به الخالق من كل نوع من الخلق
وما يحويه من الجواهر والاعراض مثل عالم الانسان وعالم الماء
وعالم النار دون عالم زيد وغيره من الافراد والمفرد المعرف
وان كان اصلا حقيقيا متناولا لكل فرد من افراد هذه الانواع بمقتضى
الاستغراق الا انه يوهم استغراق افراد نوع واحد منها والقائل
لم يجمع هذا الجمع الا العالم والياسم فيقال الياسمين والعاقبة اي
الدرجات العاليات التابعة للاعمال الصالحات جعلها الله تعالى
للمتقين المتشابهين بكل مأمور والمنتهين عن كل منهي كالانبياء والاولياء
من عقب الشيء بالفتح اذا تبعه والتقوى في الاسم جعل النفس في وقاية
مما يخاف فائت بدل من الواو وهذه الجملة من عطف الخبرية الخاصة
على العامة تنبيها على فضيلتها وارشادا للمحصلين المخلصين الى
تحصيل صفة التقوى عند التحصيل والاخذ ابتلي الى احد من الثلثة
كما قالوا صحبة السلطان او صحبة الرستاقين او الموت شابا
والاول لانه اسوء حالا وليس الخبر كالمعاينة فان قلت الجملة نكرة
كما قالوا فكيف يجوز ان يكون صفة للجلالة التي هي اعرف المعارف

قلت

قوله والعاقبة للمتقين لم يوجد في نسخ كثيرة والنسخ التي وجد فيها قد علمت رايها

قلت ان الصفة اذا خصت بموصوف جاز ان تكون نعتا له ولو
تخالفا تعريفا وتنكيرا كقولهم صدر ذلك عن علي فاضل العشرة
كما في التسديد شرح التمهيد للعلامة التفتازاني وهذا اصل جليل دافع
للاشكال المشهور في هذا المقام ولما ورد برواية الرهاوي المذكور
على ما في مفتاح الحصين انه قال عم كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة
على فهو اقطع ممحوق من كل بركة اي لا خير فيه لم يصدر بالصلوة قال
والصلوة بالف مبدلة عن الواو لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف
او ثني فتكتب صلاتك وصلاتان وقال ابن درستويه لم تثبت
بالواو في غير القرآن اسم من التصلية ارشاد الكامل الا انه ليس في وسعنا فاوّل
امرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات وفي المغني انها في
الاصل العطف لكنها بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار و
الينا الدعاء وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد افضل العبادات في هذا
الباب كما ذكره المرزوقي وغيره وقال ابن الحجر رحمه الله تعالى انها
من الله تعالى للنبي عليه السلام زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور
انها في الاصل الدعاء استعمل مجازا في غيره والسلام اسم من التسليم
وقيل مصدر نحو غفر او مزيد والاول اصح والمعنى جعله الله تعالى سالما من
كل مكروه وانما لم يكتف بالصلوة رعاية لظاهر النص صلوا عليه وسلموا

اسم بمعنى المصدر اعني التصلية ولذا لا تقع مفعولا مطلقا

لم يوجد لفظ السلام في اكثر النسخ والنسخة التي وجد فيها قد علمت رايها

تسليماً وقيل يكتفي بالسلام كما في المنية وسلم على عباده بلا الف
كتابة لا لفظا فالاحسن الترك والتكرير الموقف في ذلك سواء على ما في
كتب الخط الوبتر على رسوله جملة خبرية للمعطوفين وجاز ان يكون
خبرا للثلاثة واما خبر الاول فمحذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس
والرسول لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذي الرسالة اسم من الارسال
وهو ما يذهب به المتحمل من الكلام وفعول في المبالغة الا نادرا وعرفا
من بعث لتبليغ الاحكام ملكا كان او انسانا بخلاف النبي فانه مختص
كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من معه كتاب
والنبي من لا كتاب معه والمشهور ان النبي اعم وفي ان كل منهما نظر لانه
من انزل عليهم سبعة اصحاب الكتب الاربعة وشيث وادريس
وابراهيم صاحب خمسين صحيفة وثلثين وعشرين وفي رواية
لابراهيم عشرة ولموسى قبل التورية عشرة وبحكم الخبر الرسل ثلثمائة
وثلث عشر فيلزم ان يكون غير السبعة لم يكن رسولا محمد
اشهر اسمائه الشريفة وهي الف او ثلثمائة او تسعة وتسعون
وانما سمي به الهاما والمعنى ذات كثر خصاله المحمودة او كثر الحمد له
في الارض والسماء او كثر حمده تعالى له ولما كانت الصلوة عليه ناقصة
بدونها الصلوة على الآل كما في شرح [illegible] وغيره تعرض

بقوله

واصحاب الكتب الاربعة محمد وعيسى وموسى وداود عليهم السلام

معنى محمد عليه السلام

غير ما شرع فعله وما نهى عنه في الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة
التي تسمى بالاكل الحرام مثلا فان المنهي عنه في الحقيقة هو المعنى المصدري
الذي هو الايقاع فالفعل بفتح الفاء فانه المصدر لا بكسرها فانه
اسم منه وانه مرتب على المعنى المصدري ولم يخرج عنه المخالف لانه
وان كان يثاب من وجه لكنه يعاقب من وجه آخر كرد السلام في
الصلوة وكذا صوم يوم العيد نذرا والبيع الفاسد لانه وان كان
يخرج عن عهدة النذر ويفيد الملك لكنه يعاقب بهما والنهي
راجح على الامر كما تقرر فلا يرد ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي
عندنا بقاء المشروعية وتركا اي غير ما شرع تركه وهو مشترك بين
كف النفس عن الفعل وعدم الفعل الا انه انما يراد المعنى الاول
بقرينة كونه متعلقا للابتلاء فيكون بينه وبين الفعل تنافيا لا ارتفاعهما
عند عدم الفاعل ولا يراد الثاني فيكونا نقيضين اذ المبتلى لا يقدر
على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق الابتلاء وقد علم انه فعلا او تركا كان نوع
فيها المشروع وغير المشروع وجاز حذف التمييز نحو كم ضربت
واذا كان الامر كذلك فلا بد من بيان اعداد انواع المشروعات
الاصلية الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب واما المباح
فمبين تبعا والبيان هو التعبير عما في الضمير او افهام الغير كما في الانوار

قوله فعلا وتركا اه اراد ان الابتلاء يتعلق بالمشروع فعلا اي بالفعل المشروع كالصلوة ويتعلق به تركا اي بالترك المشروع كترك شرب الخمر ويتعلق بغير المشروع فعلا اي بالفعل الغير المشروع كشرب الخمر ويتعلق به تركا اي بالترك الغير المشروع كترك الصلوة والفعل المشروع غير الفعل الغير المشروع فلا يلزم اجتماع النقيضين والترك المشروع غير الترك الغير المشروع فلا يلزم ارتفاعهما

وانواع المشروعات في الاصل [illegible] وهو الواجب والمندوب والمباح الا ان الواجب ان ثبت بدليل قطعي سمي فرضا وان ثبت بدليل ظني سمي واجبا بالمعنى الاخص وان ثبت [illegible] سمي سنة والادب [illegible] سمي مستحبا فكانت انواع المشروعات [illegible]

وأما غير المشروعات فهي في الاصل كما مر اثنان حرام ومكروه الا ان المكروه لما كان نوعين احدهما ما يكون [illegible] للفعل [illegible] ويسمى مكروها بالمعنى الاخص وثانيهما ما يكون [illegible] [illegible] كانت انواع غير المشروعات ثلاثة

وفي الكلام اشعار بافتراض بيانها عند الحاجة وبان مجرد التنوير
لا يكفي وبانه اغلاق العبارة مخل فيرادا ما هو المبين وبانه يجب على كل
مكلف ان يعلم اسم كل مشروع فلم يصح صلوته بلا علم بانه هو فرض و ذاك
واجب او سنة وان عمل بكل منها كما ذهب اليه بعض المتاخرين
والاحسن التبديل بالاجناس فان المندرج هو النوع والمندرج فيه الجنس
وهو الاخص عند الاصولية عكس المنطقية و من بيان انواع غير المشروعات
الثلاث الحرام والمكروه والمفسد ولا بد من بيان معانيها اي مفهومات
شرعية لاسيما الانواع الثمانية على وجه الاختصار وبيان احكامها
اي ما يترتب على تلك المعاني من الاثار على وجه الاختصار ليسهل على
الطالب المبتدي الراغب دركها اي فهم تلك المعاني والاحكام
فيسهل درك افرادها وضبطها اي حفظها بالجزم وهو الاخذ في الشيء بالقوة
واذا كان كذلك فنقول اي نقول انا باعانة سائر العلماء وبالله
اي باستعانة تعالى خاتمة التوفيق اي كوننا موفقين في التوفيق جمع المقتضي
للحكم ورفع المانع المشروع الاصلي انواع اربعة الاحسن اربعة انواع
فان المجهول هو العدد فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها
اي يلي تلك الانواع ويقرب منها من حيث انه يدخل تحت حكم الشارع
وان لم يكن مثابا ومعاقبا المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه

ويليهما

وانما قال ويليهما لان المفسد ليس من المشروع وغير المشروع [illegible] لكنه [illegible] بهما [illegible]

ويليهما اي يتبع كلا النوعين المفسد للعمل المشروع فيه
كما سياتي والحق انه ما ياتي به المكلف ستة الاربعة الاصلية من
القسم الاول والاصليان من الثاني ولكل منها طرف فعل وطرف
ترك فالاقسام اثنا عشر كما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان الفرض
والسنة مصدران بمعنى المفعول ولم يعبر الكونهما بالمصدر اشهر بخلاف
البواقي فانها بهذه الاسامي اشهر ولذا خالفهما الا المحرم فانه بالحرام
اشهر فهو اولى كما ياتي فالكل اي جميع المشروعات وغير المشروعات وما
يليهما فالفاء للتفريع والفصيحة وليس بينهما فرق كما ظن والاحسن كلها
فان الجمهور لم يجوزوا دخول اللام على كل وهو لعموم افراد المنكر واجزاء
المعرف فيصح كل التفاح حامض لا كل تفاح كما في التلويح ثمانية انواع
فالاصل ثماني منسوب الى الثمن بالضم لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية ففتحوا
اوله للتغيير في النسبة وحذفوا منها احدى يائي النسب وعوضوا منها الالف
فتثبت الياء في النصب والاضافة وتسقط مع التنوين في الرفع والجر
ثمان، اما اي مهما يكن من شيء فان وقع في الدنيا شيء فالفرض اي فالفرض
لا محالة فعل او ترك كترك شرب الخمر وغيره فاما للتفصيل وكونه تقديرا
مع التاكيد او المجرد التاكيد متضمنة لمعنى الشرط ولذا يجاب بالفاء فانه قائم
مقام الشرط والفاصل بين اما والفاء مبتدا وهو الفرض لغة الوجوب

فالكل اي جميع انواع المشروع وغير المشروع وما يليهما

كما في نهاية الجزري وعرفا ما ثبت فيه النبات عند الزوال ان يزور

تعريف الفرض العيني والكفاية

على كل واحد او جماعة قادرة عاقلة بالغة دونه فيشمل فرض العين اذ
فرض كل ذات فلا يسقط باداء البعض وفرض الكفاية اذ فرض جماعة
يكفي بعضهم ويسقط باداءه عنهم كما اذا مات زيد وعلم به جماعة
فجهزه واحد منهم فانه يسقط عنهم بفعله لانه المقصود ويأثم الكل
بترك الكل وكذلك جواب السلام والعطاس وعيادة المريض
والصلوة عليه عوم كما في المقدمة وغيره واعلم انه قد يكون فرضا على
كل كما اذا ظن كل انه احد لم يقم به وغير فرض على كل كما اذا ظن كل
ان غيره يؤديه وغير فرض على بعض بظن اداء البعض كما في التاج جميع

والتحقيق في هذا المقام ان فرض العين فرض على كل كفرض الكفاية وقيل انه فرض على بعض غير معين والاول المختار الا ان الاول لم يسقط عن غير الفاعل اصلا وقد اثم تاركه بخلاف الثاني فانه قد يسقط عنه وقد لا يأثم تاركه الا ترى انه جاز ترك الجهاد ... العدد واذا جاء ... كان فرض عين عليهم ... الكفاية ... المطلق ... م

واليه يشير في الذخيرة وغيره وفي كتب اصحابنا بدليل تفصيل بمعنى الدال

معنى الدليل عند الاصوليين

لغة المرشد وعند الاصوليين ما يمكن ان يتوصل به بصحة النظر الى مطلوب
خبري كقوله تعالى اقيموا الصلوة والعالم وعند الميزانيين المقدمات
المخصوصة كقولنا الصلوة مأمور بها وكل مأمور به فرض والعالم متغير وكل
متغير حادث فتطير ثم لو اولى كما في بعض النسخ لانه عام مخصوص
غير مفيد لانه ما بعده يغني عنه وتحقيق عمومه يتوقف على تحقيقه ثم

الادلة السمعية اربعة

ضروريين احدهما ان الادلة السمعية اربعة قطعي الثبوت والدلالة
كالمتواترات وبه يثبت الفرض والحرام القطعي بلا خلاف وقطعي الثبوت

وظني

وظني الدلالة كالمؤولات وبالعكس كاخبار الآحاد
مفهومها قطعي وبكل منهما يثبت الفرض الظني والواجب وكراهة
التحريم والحرام على الخلاف وظني الثبوت والدلالة كاخبار
الآحاد مفهومها ظني وبه يثبت السنة والمستحب وكراهة التنزيه

القطعي له معنيان

والتحريم على الخلاف وثانيهما ان القطعي له معنيان ما يقطع الاحتمال
اصلا كمحكم الكتاب ومتواتر السنة والاجماع وبه يثبت
الفرض القطعي ويقال له ايضا وما يقطع الاحتمال الناشي
عن دليل ... والوضع مثلا كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى
بالظني اللازم للعمل في اعتقاد المجتهد وهو نوعان ما يبطل بتركه
العمل وهو دون القطعي ويسمى بالفرض الظني كمقدار المسح ما يفسد به وهو دون
الفرض وفوق السنة ويسمى بالواجب والفرض العملي كما مر والوتر لا شبهة
لفظا ومعنى فيه ان في ذلك الدليل واحتمال [illegible] يثبت باداء القسم
الاول من الاول [illegible] الا انه يدخل فيه ما تواتر من النص

اخذ العصا والسنة

كاخذ العصا والاستياك [illegible] الغسل في الوضوء كما في المنية والقول
الفرض المطلق ولم يقيد بالاجتهاد [illegible] الاطلاق الفرض عليه مجاز كما
[illegible] الكافي الا ان المراد فيهما بانه ليس مطلق الفرض بل فرض
[illegible] وهو الابد لذلك [illegible] ولو دليله ظنيا كما سيأتي

تعريف الحكم لغة وشرعا

وحكمه اي حكم هذا الفرض هو لغة منع الشيء للاصلاح وشرعا مشترك
بين معان منها خطاب الله تعالى ويقال له الكلام النفسي وهو اول
الامر والنهي والايجاب والتحريم ومنها الاثر المترتب على الخطاب
من الوجوب والحرمة او غير ذلك ومنها الاثر المترتب على الافعال
الشرعية والاول يسمى بالاختصاصات الشرعية والثاني بالثمرة فالمشروعية
وهو نوعان دنيوي كالصحة في الصلوة والملك في البيع واخروي كالثواب
والعقاب وهو المراد في هذا المقام الثواب اي جزاء الثواب
والجزاء الخير ففيه تسامح لانه قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب بالفعل
الذي هو اعم من الفعل والترك على ان يشمل المتروك كترك الكل المنهيات
فانه فرض يثاب به كما في الكشف وغيره والعقاب في الاصل بدل
عن شيء كما في المشارق وقال الجوهري والبيهقي هو العقوبة فلم يكن فيما كان
بين اثنين وفي التكملة انه اسم من المعاقبة وهو جزاء الشر بالترك
للفرض غير مستخف بلا عذر اي بلا عفو عنه بفضله تعالى او توبة منه
او مانع شرعي لانه حينئذ يصير فاسقا وفي الاكتفاء الاشعار بانه ترك
الصلوة عمدا كسلا ثم لا يقتل الا ان جحد لكنه يضرب ويحبس حتى يصلي
كما في فتح القدير والعذر يتضمن السكون في الاصل تحرز الان ما
يعتذر به ذو توبة بانه يقول لم لم افعله او فعلت لاجل كذا او فعلت

الكفر لغة الستر وشريعة عدم الايمان عما من شأنه

ولا اعود وهذا الثالث التوبة فكل توبة عذر بلا عكس ولا بمعنى
غير عامل عند الكوفية وغير عامل بل الباء عند البصرية وحكمه الكفر
بالفتح والقياس الفتح لغة الستر وشريعة عدم الايمان عما من شأنه
بالانكار بان ينكر بقلبه شيئا ولم يعرفه مما علم مجيئه به بالضرورة
او لسانا بان لم يظهر عند الحاجة والانكار عند الوفاء وفيه اشعار
بان من حكمه لزوم الاعتقاد بكل فرض لا شبهة فيه في المتفق عليه
ان فيما اتفق اصحابنا عليه لكن ترك التسمية عمدا فانه يقتضي ان يكون
كفرا وجمل السنة والجماعة كصحابية الصديق رضي الله عنه وهذا القيد زيادة
التوضيح لانه مستفاد من ضمير حكمه والله اعلم انه انما يكفر عياذا بالله تعالى
يبطل جميع طاعاته ولم يجز به القضاء الا الحج فان نسبه الوالية لنسبة الوقت
الى الصلوة وقد احبطه والوقت باق وهل يبطل معاصيه قال كثير من
المحققين انها لم تبطل كما في التمهيد وغيره والواجب لغة الساقط كما ذكره
فخر الاسلام والبيهقي وغيرهما او اللازم كما في الصحاح والمغرب
والاساس وغيرها مما نقله الاكمل في التلويح الحق انه الثابت وشريعة ما
ثبت اي فعل او ترك تقرر بدليل فيه شبهة مثل ما ثبت باخبار الآحاد
فيسمى الظني فرضا عمليا في الوضوء الا انه يدخل فيه ما ثبت بالظني كالوتر الظني
والسنة المستحب قال الشافعي الفرض والواجب مترادفان فان

ما يذم شرعا تاركه سواء ثبت بقطعي او ظني الا انه يشكل بفرض الكفاية
وصلاة النائم واصطلاحنا اولى من اصطلاحه فانه فيه ترجيحا بلا
مرجح وعدم التفات الى التفاوت بين الدليلين والمدلولين
مع موافقة الاسم المسمى كالصلوة على النبي عم والترتيب بين الفوائت
وترك اكل العنب اللعب بالشطرنج كما في الكشف وغيره واعلم ان الواجب
قد يطلق على المعنى الاعم كما مر فيشمل المضيق كالصوم الوتر وقته معيار
والمتسع كالزكوة والمخير كالكفارة والمرخص كاكل الحرام عند المخمصة
كما في اصول اللامشي وحكمه اي حكم الواجب والاثر المرتب على فعله
حكم الفرض عملا تمييز عن نسبة في اضافته اي من حيث الفعل والترك
فيثاب ويعاقب بلا عذر وفيه اشكال وهو ان التارك اثم كما
مر ولا يفسق لا اعتقادا اي لا يلزم اعتقاد حقيقته لثبوته
بدليل ظني والاعتقاد في المشهور هو الحكم الجازم القابل للتشكيك
بخلاف اليقين ولا يكفر اي لا ينسب الى الكفر الا كفار
جاحده اي نافي الواجب بالقول او الاعتقاد لوجود الظن لكنه يكون
ضالا ومبتدعا لانه راد لخبر الواحد كما في الكشف وقيل يكفر لانه
يكون بانكار السنة المؤكدة كما في النظم وغيره والاول اصح واشهر
والجحد نفي ما في القلب ثباته واثبات ما في القلب نفيه والسنة

وهو الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر

السنة

منسوبة الطريقة ولو غير مرضية وعرفا بلا خلاف ما واظب عليه
مقتدى نبيا كان او وليا كما اشار اليه صاحب التحقيق والمراد هنا سنة
نبينا عم ما واظب اي داوم عليه او ثبت بامره من فعل او ترك
فالسنة مصدر باعتبار المعنى الشرعي ولذا اشتق منها المسنون وغيره
النبي اسم من اسمائه الشريفة وانما ادخل اللام عليه لانه في الاصل
صفة مروي بالتحقيق في القراءات السبع وقال سيبويه انه اصل التحقيق
النبأ من التحقيق والاول المختار والحق انه مهموز اللام وقيل انه من
النبوة وهي الارتفاع وهذا غير مقبول عند محققي البصرية كما في القاموس
عليه السلم وقد قرأته حفظه ترك الالف كتابة وانما اخره للاهتمام
بشأنه الضمير اشارة الى انه السلام يحجز عن الصلوة على ما دل عليه النقل
كما مر ومواظبته عم اعم من الحقيقية والحكمية فيشمل ترك سنة صارت
شعارا لاهل البدعة فانه سنة على ما قالوا كالتختم باليمين مع تركه
مرة او مرتين تركا حقيقيا او حكميا كما واظب عليه السلام ولم ينكر
على تاركه كالاعتكاف وكالتيامن فانه لم يرو احد انه بدأ بالشمال كما
في شرح الوقاية الا انه سهو فانه لم يرو انه واظب عليه فيكون مستحبا
لا سنة كما في فتح القدير وغيره من المتداولات وما قالوا ان المواظبة
بلا ترك دليل الوجوب فقد رده في المبسوط البكري بان المواظبة لم

لم يثبت الوجوب بدون الامر بالفعل والانكار على التارك
ومع بالفتح والسكون لغة محذوف اللام اليا دال على الصحبة
واستعمل انها ظرف بلا خلاف فانه مضاف الى احد المتصاحبين
والاولى وتركه مرة اذ المعتبر فى وقت حدوث مصاحبة ترتفع
ذلك الشئ فى جزء من الزمان وفيه اشكال من وجوه الاول انه لم
يصلح ان يكون ظرفا للمواظبة لفقدان الاحاطة المشروطة فى الظرف
والثانى ان المواظبة اصل والترك فرع والكلام يشعر بالعكس
كما فى قولهم جاءنى زيد مع عمرو من ان تبعية زيد لعمرو وعلى ما فى اوايل
كتاب المطول والثالث ان الترك اعم من الاختيارى والاضطرارى
ومنه الترك كما قال الاعب ح يدخل فيه ما ترك من الوضوء والنواب
كما فى ليلة التعريس وغيرها ولم يحمل على الترك بلا قضاء والا كان
افاد للعهد كما نوزر والاطلاق دال على ان السنة ينقسم الى سنة
الهدى ويقال لها السنة المؤكدة القريبة من الواجب اى السنة التى
الى الدين الكامل وما كان فاعله مثابا وتاركه مثالا مستحقا والى سنة
الزوايد اى السنة الزايدة على الهدى وما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال
فاضافتها كصلوة الاولى وانما جمع واللام يرد الى الجنس اشارة الى
انه اكثر من القسم الاول ويجوز ان يكون المعنى سنة الهادى للخلق

على وجه

على وجه الكمال وسنة الزوايد على جميع المكلفين فى الاعمال عليه افضل
الصلوات على التفصيل والاجمال وانما جمع الزوايد لانه جعل الصفة
اسما كالكاهل وقد جمع الهالك على الهوالك كما فى الرضى وما فى
شرح الوقاية ان الاولى ما كان على سبيل العبادة والثانية ما على العادة
فمردود بان الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص
كما فى الكافى وغيره وجميع افعاله امر عبادة مشتملة عليها كما بين فى محله
والاولى كالاذان والاقامة والرواتب والثانية كالسواك وصلوة
الليل والنوافل المعينة واداب القاعد والمنتزد وسيره عم فى القيام
والقعود والمشى واللبس وقد ينقسم السنة الى سنة العين كالرواتب
وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل ومنه الاعتكاف ورد بانه
رواية شاذة والحق انه من سنة العين والى سنة عبادة وسنة ابتداع
كالطلاق فى طهر بلا وطى فان الطلاق وان كان من ابغض المباحات
لكن ايقاعه على وجه المسنون على طريقته عم كما فى المضمرات والى سنة النبى
والى سنة الصحابة مثل التراويح ووضع الكتف فانه سنة عايشة رض
كما فى المسعودية والى سنة المشايخ كالعد والفتح فى الاستبال والمطلق
قد ينصرف الى سنة فيه عم وحكمه الثواب بالفعل فى السنتين
والعقاب بالترك فى سنة الهدى بضم الهاء وفتح الدال الاولى

لا طريق موصل الى المطلوب وفيه ان المشهور العتاب واظهار
الغضب على حد الشرع مع بقاء المحبة بالترك لكنه في المسعودية من اعتقد
السنة وعمل بها فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص
ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر وفي التمرتاشي
ان التارك اثم على الصحيح قال ابو اليسر انه يلام عليه مع لحوق اثم يسير
وقال محمد في المصر بن على ترك سنة بالقتال وابو يوسف بالتاديب كما في
الكشف وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يكفر بانكار سنة من السنن كما في
النظم وغيره وقيل يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف
كما في الخزانة وذكر في الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم يقبل قوله
والكلام مشعر بان تارك الزوائد لا يعاقب بل لا يكره ولا يسيء وفيه
بأس كما في التحقيق فهو من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة التنزيه كما يأتي
والمستحب لغة من الاستحباب وهو اسم بمعنى الالف وفي الشرع انه محبة
كما في المفردات وشرعه مثل التطوع والنفل والندب ما فعله النبي من
فعل او ترك كترك ما قيل فيه انه لا بأس عليه السلام والاحسن
ترك الالف مرة واحدة وتركه مرة اخرى اي لم يواظب عليه
عليه السلام بالفعل او ترك او فعله مرة واكثر كما هو المتبادر وانما اخره عن
السنة اشارة الى انه دون سنة الزوائد كما تقرر ولما اطلق المستحب

لو ترك سنة الفجر او غيرها من الرواتب فقيل يأثم والاصح انه
لا يأثم لكنه تفوته الدرجات والثواب ... اللائمة
هذا اذا تركها احيانا ولم يستخف بها وان الاكثر
مع ... فهو
في السنن

وانما قدمه على المباح لان فعل المستحب
ثوابا بخلاف المباح ط

المستحب

وحاصل ان السنة ان كانت قوية لا يبعد ان يكون تركه
مكروها كراهة تحريم كترك الواجب فانه كذلك وان
كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها واما كون
ذلك الشيء مستحبا او مندوبا وليس سنة على اصطلاحهم
فينبغي ان لا يكون تركه مكروها اصلا كما صرحوا به انه
يستحب يوم الاضحى ان لا يأكل الا من الاضحية
قالوا ولو اكل من غيرها فليس بمكروه فلم يلزم
من ترك المستحب ثبوت كراهة الا انه
يشكل عليه ما قالوا من ان المكروه
تنزيها مرجعه الى خلاف
الاولى ولا شك
ان ترك المستحب خلاف
الاولى منه
بحر
...

شئ

على فعل غير النبي عليه السلام كالصحابة وغيرهم ولم يشتهر اشتهار
اطلاق السنة على سنة غيره عرض لهذا القسم من المستحب فقال
وما اي المستحب فعل او ترك احبه السلف اي استحسنه كل واحد
من هؤلاء الفقهاء اصحابنا كلهم او غيره والاول كلمة او والسلف بفتحتين
لغة المتقدم ثم سمي به الاباء المتقدمون وشرعا كل من يقلد ويقتفى اثره
في الدين كابي حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والصحابة والتابعون فانهم
سلفهم كما في المستصفى وفيه ان ابا حنيفة من اجلاء التابعين كما اشير اليه
وقد قال رضي الله عنه ما اتانا عن رسول الله فعلى الرأس والعين وما
اتانا عن الصحابة فاخذنا تارة وتركنا اخرى وما اتانا عن التابعين
فهم رجال ونحن رجال وان السلف ضد الخلف من المتقدمين
والمتأخرين والمتقدمون في لساننا ابو حنيفة وتلامذته بلا واسطة
والمتأخرون الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب وقد يطلق
المتقدمون على المتأخرين واصحابنا يطلق على جميع الطائفتين كما في
التبصرة وغيره وما نقل عن الواقعات من معاني هذه الالفاظ فافتراء
عليه وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم العقاب بالترك
بكل منها وفيه اشعار بان تاركه معاتب ولا اثم بفعل افضل وتركه مكروه كراهة
تنزيه كما في نسخ القنية الا انه يشكل بما قالوا ان الزيادة على ثلاث آيات

من الصحابة والتابعين ومن تبعهم
رضوان الله تعالى
عليهم

المتقدمين والمتأخرين والسلف
والخلف

والسلف في اصطلاح الفقهاء من زمان الامام الاعظم
الى زمان محمد بن الحسن الشيباني والخلف منه الى
شمس الائمة الحلواني والمتأخرون منه الى
حافظ الدين البخاري واما المتقدمون
فهم الصحابة والتابعون
رضي الله تعالى
عنهم

وعدم العقاب نسخة هكذا نسخة
كما في ...

بعد الفاتحة نفل ولا يعاتب بتركهما واثم صارت فرضا بعد الوجوب
ولو كل القرآن وكذا الشروع في النافلة والمباح لغة من ابحث الشيء
اذا احللته كما في الديوان والقاموس وغيرهما لا من الجنة اذا اظهرته
والمباح خلاف المحظور كما في الصحاح والاباحة ضد الحرمة كما في
الكشف وغيره لكنه في ايمان المضمرات ان الحل يتضمن الاباحة لانه فوقها
تتضمنها ضرورة وفي حلع النهاية ان الاباحة ضد الكراهة فافهم ما
اي فعل او ترك يخير العبد بالفتح من التخيير اي يعطي الله تعالى اياه الخيار
فيه بين الاتيان والفعل والترك فله ان يختار كل واحد منهما التعليق
فهو ما استوى طرفاه في نظر الشارع كما مر مثل الاكل زيادة على التمكين
من الصلوة والقيام والكسب للتجمل واللبس للتزين وحكمه عدم الثواب
فعلا وتركا وعدم العقاب بل عدم العتاب فعلا وتركا والمحرم
من التحريم وهو جعل الشيء حراما كما في القاموس وغيره فتدل على المنع من
جهة العقل فيحرم عليهم الخبائث والاشهر الحرام كالمحرم صفة او مصدر
والاول ارجح وشرعا ما ثبت اي شيء من الفعل والترك نوع النهي
الشامل للقطعي والظني كما هو مذهب الشيخين وهو المختار كما يأتي فيخرج عنه
ما كره تحريما كراهة التحريم والنهي لغة الزجر عن الشيء بالفعل او القول
كالجنب وشرعا الاقتضاء الفعل استعلاء وهو المراد لا غيره اذ العرف مقدم وجوبا

المباح

وانما قدمه على المحرم لتقدم المشروع على غيره كذا في الكبرى

الاباحة ضد الحرمة

كالبيع وقت النداء فانه حلال غير مباح لانه مكروه انتهى شرح

المحرم

وانما قدم المحرم على المكروه لكون التجنب عنه اهم ولزوم التجنب من المكروه كذا في الكبرى

النهي لغة وشرعا

على الفعل

اللغة فيه اي في حق هذا الشيء والاصوب انه يقال المنع عنه مكان
النهي فيه ليدخل فيه المحرمات الاخبارية نحو حرمت عليكم امهاتكم
وما نور انه الحجة اكد من النهي غير مانع لانه غاية لم يعتبر مثلها في النعريفات
بلا امر معارض له من عارض خلافه فلا تمثله اي في ايه مثل التي ورعا
اختلاف الدليلين نفيا واثباتا بشرط المساواة وغيرها من الشروط
نحو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه لحم الحمار نجس وعن ابن عباس
انه لحم طاهر والمراد نفي صورة المعارض فانه حقيقة المعارض يلزم
منها جهل الشارع تعالى عن ذلك علوا كبيرا نحو لا تقتلوا اولادكم
خشية املاق فانه قتل الاولاد منهي حرام نهي بلا معارض له
واعلم ان حق الاحكام انه يضاف الى الافعال وينسب كثيرا الى
الاعيان ما وله مجازا في المسند اليه نحو حرم الميتة ومال الغير اكلهما
وحكمه الثواب بالترك اي بترك المحرم لله تعالى اي لاجل رضاه
او لخشية عن ان قهره ولم يقهر وجل اي خلق الاشياء العظيمة
المستدل بها عليه وتناهى في الجلالة وعظم القدر كما في المفردات
وانما قيد به لانه لو اثاب بمجرد الترك كان لكل احد في كل لحظة
مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لم يصدر عنه والعقاب
بالفعل وحكمه الكفر بالاستحلال اي باتخاذه حلالا او تمشي

لا يكفر من البزازية في الالفاظ الكفر

ويكفر بتمنيه حرمة الظلم والزنا والقتل بغير حق وكل ما كان حراما لا يكون حلالا في وقت بخلاف الخمر ومناكحة المحارم من البزازية

حليته كما في القاموس في المتفق عليه من المحرم وهذا لا
يستدرك بقضية حكمه لان المحرم شامل للظني لا يكفر به بخلاف
الفرض والمكروه من الكراهة او الكراهية في الاصل منسوب الى
الكره بالضم عوض الالف من احد الياءين مصدر كره الشيء بالكسر
اذا لم يرده فهو كاره والشيء كره كقفل وخجل وكريه او مكروه كما في
القاموس وغيره وشرعا ما ثبت من فعل او ترك النهي المذكور
المفيد للحكم الظني بقرينة المعارض فيه اي في حقه والاولى المنع عنه
فان النهي مخبر عن تلك الصيغة الدالة على التحريم ولم يدل على الاول
الا عند الشافعي كما بين في محله ولو سلم فيشكل بالمكروهات الاجبارية
مع الامر المعارض المساوي له بلا ترجيح كصلوة مع ترك سورة رجح
وترك سنة الهدى وحكمه الثواب بالترك الموصوف الى الله
تعالى كما مر وخوف العتاب بالفعل والاولى ترك الخوف
فان كراهة التحريم كالوجوب في الحكم كما تقرر بالفعل المكروه وعدم
الكفر بالاستحلال فانه ثبت منعه بدليل ظني ولا يخفى انه ضد الحد
والحكم للمكروه كراهة التحريم عند محمد مع ان المختار مذهب الشيخين
كما في الخلاصة والمضمرات وغيرهما فلا بد من تحقيق المذهبين فنقول
التحقيق عند محمد ان ما منع من الفعل بدليل قطعي فحرام وبظني فمكروه

عز وجل

تحريماً

تحريماً وما لم يمنع عنه وتركه اولى فتنزيهاً والاصل في الفصل بينهما
انه ان كان الاصل فيه حرمته لكنه اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا
فتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار وان كان اباحته لكنه غلب على الظن
وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع
الطير وعندهما ان منع منه فحرام وان لم يمنع فان كان الى الحرام اقرب
اي ان استحق فاعله محذوراً كحرمان الشفاعة دون العقوبة بالنار فتحريم
كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى الحل اقرب اي لم يستحق فاعله محذوراً
ويثاب تاركه ادنى ثواب فتنزيه فالمكروه تحريماً وتنزيهاً عندهما
تنزيه عنده والتحريم عنده قسم من الحرام عندهما وهو ما منع منه
بدليل ظني والمفسد من الافساد وهو الاخراج عن الاعتدال قليلا
كان او كثيراً في البدن او خارجه وعرفاً هو الناقص من النقص وهو
ابطال لبعض الجسم او غيره كالبناء والفعل للعمل اي الكل عمل وهو
اخص من الفعل فانه فعل قصدي لم ينسب الى الحيوان والجماد المشروع
فيه من العبادات والمعاملات كالتكلم في الصلوة وعدم القدرة
على تسليم المبيع والاولى ان يجعل هذا حد الباطل لئلا يخالف
عنهم فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد الاركان والشروط والوصف
المرغوب فيه وغير صحيح ان وجد فيه قبيح فان وجد فاعتبار الاصل

الافساد وهو الاخراج عن الاعتدال

فباطل في العبادات كالصلوة بدون ركنها او شرطها وفي المعاملات
كبيع الخمر وان كان باعتبار الوصف ففاسد كترك الواجب كالوتر
وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه كالصلوة في الدار المغصوبة والبيع
وقت النداء واعلم ان الفقه ضربان حق الله تعالى خالصاً او غالباً
وحق العبد خالصا او غالبا والاول يسمى بالعبادات يشمل اقسامها
الدفتر الاول الى الوقف من الهداية والثاني بالمعاملات يشمل عليها
الدفتر الثاني وحكمه الثواب بالفعل المقيد للعمل عمداً اي قصداً
وديانة وفيه انه لو زاد على صلوة فرض ركعة او ركعتين ثم افسد عمداً
ليس عليه شيء ونظائره كثيرة وعدمه اي العقاب بالفعل سهواً
وهو الخطأ الناشي عن غفلة وهو على نوعين كتب مجنون وسكران قصدا به
انشاءها الاول معذور والثاني ماخوذ لانه شرب المسكر عن قصد ولا يخفى
ان هذا النوع من غير المشروع وداخل في الحرام فلا ينبغي ان يعد نوعا على حدة
كما اشرنا اليه ولما فرغ عن انواع ما ياتي به المكلف من العبادات
والمعاملات شرع فيما يتعلق بها بقسم من العبادات اهم من
سائر الاقسام لكونه تعريفا وتوضيحا للسابق وترغيبا الى سائر الاقسام
فقال بعون الله الملك العلام عاطفا على اول الكلام ثم اعلم بانه
الصلوة اسم من التصلية المستعملة في المعنى الشرعي دون المعنى الاصلي

وهي عبارة عن الافعال المعلومة والاركان المخصوصة الموقوفة وعند عامة المشايخ
طاشكبرزاده

وانما

وانما سميت به هذه الافعال لاشتمالها على الدعاء فيكون
من الاسماء المغيرة وقيل من قبيل المنقولات لوجود الصلوة بدون
الدعاء الصلوة الاتي جامعة صفة من الجمع ضم الشيء بتقريب
بعض من بعض والاسناد حكمي فان الجمع صفة الشارع او صيغة
نسبة كفاكهة للاربع من الانواع الثمانية الاول بضم الهمزة
جمع الاولى وانما جمع لانه ما وصف به وان كان مفردا لكنه كالجمع
في هذا الحكم ولذا قالوا بتاويل حديث العشر الاوسط وحقه الاواسط
بالزمان وعلى هذا لا يبعد انه باول الموصوف بالنوع فالمعنى الباقي
من النوع الثاني الاتي فهو اسم تفضيل مستعمل بمن المقدرة واللام
الزائدة كما قالوا في الحقيقة منه والمراد الفرض والواجب والسنة والمستحب
شرعا اي بمقتضى الشرع لا الطبع وقد مر وقد يوجد الاربعة منها
الاخر جمع او مفرد اي اشد تأخرا من غيرها فهو اسم تفضيل مستعمل
كالاول على ما ذهب اليه ابن جني والمراد المباح والحرام والمكروه
والمفسد فيها اي في الصلوة طبعا اي بمقتضى طبع الانسان لا
الشرع والطبع كالطبيعة السجية واذا عرفت ذلك فلا بد من
تفصيل اي بيان كل جزء من جزئيات كل نوع من انواع هذا
القسم وتعدادها اي بيان عدد جزئيات كل نوع بطريق

وهي الفرض والواجب والسنة والمستحب وانما لم يوجد فيها المباح لانه المنفصل عن وضع الصلوة فيحصل الثواب والمباح لا يترتب عليه الثواب
اي بحسب طبع الانسان لا بحسب وضع الصلوة والمراد بالاربع الاخر المباح والحرام والمكروه والمفسد ط
اي الصفة التي جبل الانسان عليها

الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المباني مع
ابقاء المعاني كما في الاشارات والانحصار اي استيعاب
جزئيات كل نوع حال كون تلك الانواع مرتبا اي مقدما ومؤخرا
ما حقه ان يقدم ويؤخر من هذه الانواع فيكون الترتيب مستعلا في
المعنى العرفي المقدم على اللغوي الذي لم يعتبر فيه المناسبة في المقدمة
وغيرها رتب الاشياء يكتب بكتب بر جسم نهادن ازين يكديكر
بجزئها وانما قيل مرتبة والضمير للانواع التي هي صفة لكل نوع كما
بينا لانه جرى الضمير مجرى اسم الاشارة ولو جعل المرتب اسم فاعل
فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز ان يجعل حالا من التفصيل كما لا يخفى
على ثمانية ابواب متعلق بمصدر اي مرتبا واقعا على هذا الطريق
والباب في الاصل مدخل ثم سمي به ما يتوصل به الى الشيء وفي العرف
طائفة من الالفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد وقد يسمى ما دل على
مسائل من صنف واحد كما في هذا المقام تنبيه للمؤمنين اي
المذعنين على انفسهم متابعة النبي عم في جميع ما جاء به فالايمان لغة
التصديق وعرفا الاعتقاد الزائد على العلم كما في التقويم قال الامام
الرازي في تفسيره ان التصديق هو الحكم الذهني المغاير للعلم فان الجاهل
بالشيء قد يحكم به فقد اشكل ما قال العلامة التفتازاني ان الايمان

اي كل باب منها في بيان نوع من انواع الثمانية ط

واصل الكلام للعلامة الشريعة وهو الفرق التصديق بالنفس ... المنطقي والترجيح واختلف في زمانه ... فالمراد من التصديق في قولكم الايمان اقرار وتصديق ثم اجاب بان التصديق المنطقي ... بعض العلماء ... التفتازاني في التلويح لحاشية التوضيح شرح

هو التصديق

هو التصديق الذي قسم العلم اليه في المنطق وليس الاقرار
ركنا عند المحققين بل شرط لاجراء الاحكام وقال الامام السرخسي
وفخر الاسلام انه ركن الا انه قد يسقط واما العمل فهو داخل فيه عند
كثير من العلماء كمالك والشافعي والاوزاعي وغيرهم وفيه اشكال
ظاهر جوابه ان الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس في دخول
الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف
وهو التصديق والاقرار والعمل وموضع الخلاف ان مطلق الاسم
للاول ام للثاني **الباب الاول** اي الاسبق من الابواب
الباقية في بيان الفرائض اي يثبت لبيان فرائض الصلوة فلا يرد
ما اشتهر من الاشكال نظرا الى المعنى اللغوي والالفاظ قوالب المعاني فان
البيان الكشف عن شيء وهو اعم من النطق والفريضة اسم من الافتراض
وهو الايجاب كما في التكملة ثم جعلت بمعنى المفترض ثم نقل الى المعنى
الشرعي وهو اعم من الركن والشرط او صفة بمعنى مفروض والتاء للنقل الى
الاسمية لا للتأنيث فيكون صالحا للمذكر والمؤنث ولا ينافي استواء المذكر والمؤنث
فيه واتى بالفرض السابق الموقوف بالوضعية ليشير به الى ان المراد
به ههنا ليس الشيء المفروض بل فرض الشيء فيدخل فيه ما افترض برأي
المجتهد وهي اي تلك الفرائض خمسة عشر فريضة الاولى الطهر

وذلك الاشكال انه يلزم من جعل العمل داخلا في الايمان ان يكون تارك العمل ... تارك الصلوة ... يلزم من انتفاء الجزء انتفاء الكل ...

الباب الاول

اثنا عشر فان الطهارة كافية والترتيب لم يفرض على الاصح كما في
الخزانة بعضها فرايض خارجية يستمر كل كالجميع بالشرط فانها
ما يتوقف عليه وليس جزءا وبعضها داخلية يستمر بالركن المفسر
بالجزء من الشيء اما الخارجية فثمانية من الفرايض وانما الحق التاء
بالعدد والتمييز مؤنث لانه اذا حذف جاز في العدد الوجهان
وجاز ان يكون التمييز مذكرا كالامور على انه يصح التذكير كما مر الوقت
لغة نهاية الزمان المفروض لعمل ولهذا لا يكاد يقال الا مقيدا كما
قال الراغب شرعا ما عين الشارع اداء الصلوة فيه من زمان هو للفجر
من الصبح الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال الى مصير ورقة الظل
مثليه وهو المختار وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى الحمرة
والعشاء منه وللوتر الواجب الى اخر الى الصبح وههنا اشكال من وجهين
الاول ان الوقت ليس من اعمال الانسان كلاما فيه ولعل المعتبر اداء
الصلوة فيه والثاني ان الشرط للاداء هو الجزء الاول من الوقت
لا كل الوقت فانه سبب الوجوب ان خرج الوقت من وقته والا
فالجزء المتصل بالشروع ولا مطلق الوقت فانه ظرف للمؤدى
فيقع الاداء في اي جزء منه وتمامه في التلويح وغيره وطهارة
البدن ان تطهير جميع ظاهر اعضائه بالغسل من الحدث والجنب

المرئي

المرئي ولو مرة ومن غير المرئي ثلث مرات ولاء فان التوالي في
البدن كالعصر كما في الذخيرة والطهارة بالفتح مصدر طهر بحركات
الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس وعن الحكمية
مجاز والشرع جمع بينهما وبالضم ما يتطهر به من الماء والبدن ما سوى
الاطراف من المنكب الى الالية كما في المغرب والمقاييس وغيرهما
فالرأس والعنق واليد والرجل يدخل في الحكم تغليبا وانما اولت
لان الموضوع فعل المكلف وقد يتضمنه اللازم المتعدي كما في المغرب
ولعل الاشتهار يغني عنه استثناء قدر المعفو من النجاستين وكذا الحكم
فيما بعد وانما خالف غيره وقدم الوقت لانه لم يسقط بخلاف
الطهارة فانها قد تسقط كما اذا جرح وجه مقطوع اليد والرجل
فانه يصلي بلا وضوء وتيمم ولا يعيد على الاصح والثوب ان ثوب
يصلي فيه ولو زائدا على المستحب في الاختيار ويعتبر في الثوب
النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما يلبس من القطن والصوف
او الخز او غيره ولا يطلق عادة على البساط والمسح والستر والعمامة
والقلنسوة وكذا لا يدخل تحت الوصية واصله الرجوع الى الحالة
الاولى او المقدرة والاول رجع الى المقدرة والمكان ان موضع
قدم المصلي وجبهته في رواية فلا بأس في نجاسة تحت اليد

قال في الفتاوى الخانية المعتبر في انكشاف العورة في الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عليهما هو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والفتوى عليه صاحب الهداية وغيره سوى ان المرسل عورة اما الخصيتين مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته من شرح المنية

والركبة كما لو فرش نعليه على نجس وقام عليهما او فرش الارض النجسة بلا تطيين ولو جلس على سرج نجس ففيه خلاف ويجمع ما تحت القدمين لا ما على الثوب والمكان وهو لغة الحاوي الشيء المستور واعلم انه مقام التفصيل يقتضي ذكر طهارة الماء والاجمال الطهارة مطلقا كالنية فانه لم يقل نية الوضوء الواجب والسنة والنفل وستر العورة ولو بالماء او ورق الشجر والطين ولا اعتبار لستر الظلمة والاطلاق دال على اشتراط الستر من نفسه ومن غيره الا ان العامة من اصحابنا لم يجعل الستر من نفسه شرطا كما في الكرماني والعورة مغلظة القبل والدبر ومخففة ما سواهما من غير الوجه والكفين من الحرة وموضع الازار من الرجل وسنه ومن الظهر والبطن من الامة فان انكشف الربع من المخففة فمفسد واكثر من قدر الدرهم من المغلظة كما في الجلابي فالستر بالفتح لغة تغطية الشيء والعورة سوءة الانسان من العار المذموم ولذا سمي الشيء عورة والاحسن ان يصلي الرجل في قميص وازار وسراويل وكذا المراة بزيادة الخمار واستقبال القبلة بالكسر لغة الجهة وعرفا ما يصلي الى نحوه من الارض السابعة الى السماء مما يحاذي الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم للآفاق على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس كما في المفاتيح

وعورة الرجل من دائرة قاطعة للبدن عرضا مارة بعضها على بعض من تحت سرته العمودية مما يقطعه القابلة الى دائرة من مارة بعضها على بعض من تحت ركبتيه قهستاني

وفي القنية عريان قدر على ثياب ملطخة بعورته انه علم انه ينبغي عليه بعض اتمام الصلوة لم يجز الا في ذلك كما لو قدر ان يجصف عليه ورق الشجر من شرح المنية

والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة تخمره الراس او غيره فسترته بعمل قليل قبل ادائه ركن جازت لا ان عمل كثيرا او بعد ركن واذا انكشف عضو فستره من غير لبث لا يضره وان كان الانكشاف فيما اذا ادى معه ركنا مع الانكشاف صلوته فاذا لم يؤد مع الانكشاف ركن ولكنه مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع للزحمة في صف النساء او قدام الامام او وقع نجاسة ثم القاه فعلى هذا الخلاف من شرح المنية

مع رقيقه ثوب وحده انه يبطله او فرغ من صلوته بشكل انه خاف فوت الوقت وهو الى ان يبتطر الصلوة فوت الوقت وهو قول ابي يوسف والاظهر انه لا يعتبر وجود الثوب بعد ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة بغير تحرج توجه تؤمر بالاعادة وكذا غيرها وعضوه وفي الخلاصة امراة وجدت ما تستر عورتها ولو ثوب لو صلت فيه فانه تنكشف شيء من قدمها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت فانه لا تنكشف فانها تصح فاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلوتها وان كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية من شرح المنية

وذكر

وذكر في النظم ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين يعرف باحد الدليلين الاول المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خوارزم ما بين المغربين وكذا قبلة ما وراء النهر والثاني السؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقدهما بين النجوم على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور التحري كما في الكرماني ولا بأس بالانحراف لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة كما قال صاحب التحقيق في حاشية الهداية والاستقبال كالاقبال التوجه نحو القبلة كما قال الراغب فالسين للتاكيد لا للطلب والنية بتشديد الياء وقد يخفف لغة العزم وشرعا القصد الفعل لله تعالى وحده ومع اللفظ افضل والاحسن ان يقال اللهم اريد فرض الظهر او الصلوة لله تعالى والدعاء للميت وصلوة الوتر او الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني فيه السنن والتراويح والنفل يكفي مطلق الصلوة على الصحيح وقيل لا يكفي في الاولين ولا يشترط العدد كما في المنية والخزانة والاولى ان يشعر باشتراط نية الاقتداء وفي بعد تحريمة الامام وينوي عند

مغرب الشتاء ومغرب الصيف كما في النهاية

اذا نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء حيث لا يجزيه لانه تعيين لصلوة الامام وليس اقتداء به من شرح الوقاية وكذا في الصلوة في باب النية

وفي ذلك الاقتداء بصلاة الامام ... منح

العامة اذا وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود كما في
النظم ونية الامامة كما قال الكرخي وابو حفص الا ان العامة لم
يشترطوا ذلك الا المراة والشرطية تشير الى وجوب حضور القلب
عند التحريمة فلو شغل قلبه بتفكر مسئلة مثلاً في اثناء الاركان فلا يستحب
الاعادة وقال البقالي لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يلزم في
كل ركن ولا يواخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما في
المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلوة لم يكن قلبه فيها معها
كما في الملتقط والخزانة والبرجندية وغيرها واعلم ان حضور القلب فراغه
عن غير ما هو ملابس له وههنا العلم بالعمل بالفعل والقول الصادرين
عن المصلي وهو غير التفهم فان العالم بنفس اللفظ غير العالم بمعنى اللفظ
والتكبير لغة قول الله اكبر مرة فان التاء في الاصل للوحدة
ويجوز ان يكون للمبالغة او النقل اذا كان بمعنى اسم المفعول وشرعا قول
دال على التعظيم فقط نحو الله اكبر او كبير او باللام او الرحمن وعند الكرخي
لم يصح الا بالاولين وعند محمد اشترط الكلام التام وكره بعضهم
الا بالاول الاولى فان المبادر لم يكن فرضا وفي الشرطية اشعار بانه
لو كبر محدثا او حامل نجاسة او مكشوف العورة او قبل الزوال
او منحرف فغمس في الماء ورفع رأسه او القاها او سترها او زالت

او مستقبل

او مستقبل فصلى جاز ومن قال بالركنية لم يجوز كما في فتح القدير
وبانه لو بنى على تحريمة الاربع الظهر او على الظهر ركعتين او العصر او نافلة
جاز لانه لا يشترط التكبيرة لكل صلوة وتمامه في المنية وفيه دلالة
على ان النية قد يكون متأخرة عن التكبير و الفرائض الداخلية
سبعة القيام للواجب وهو في النقل لغة الانتصاب
وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده
الا يرى ان الامام لو لم يطول القيام في الشفع الثاني اجزأ لانه لا قراءة
فيه كما في الاصل فلا امتداد انما يجب لتحصيل القراءة كما في الاسرار
لكنه في التمرتاشي اختلفوا ان القيام في حق الامي اصل يقدر بقدر
القراءة وفي حق الامي والاخرس قدر ثلث آيات والقراءة
اي قراءة آية قصيرة عنده وطويلة عندهما ولا يتناول ما دون
الآية كما يأتي ولا مثل ان وص وان عد البعض آية لان القراءة
ضم الحروف والكلمات بعضها الى بعض في التنزيل كما ذكره
الراغب ولو اكتفى بالبسملة لم يصح على الاصح لانه بعض آية وما في
اوائل السور وان قالوا انها آية لكنه لم يثبت قرآنا يقينا كما يأتي
والركوع الواحد لانه اسم الجنس لم يدل على العدد وعندنا وهو لغة
الانحناء وشرعا انحناء الظهر ولو قليلا فلو خر كالجمل اجزأ وظاهر

الرواية وعنه انه قرب من القيام لم يجز اه فالطمأنينة لم تفرض
خلافا لابي يوسف والسجود اراد به ما يطلق عليه اسم السجدتين
فانه اسم الجنس يدل على العدد عند اهل العربية ففيه اشكال وهو
لغة التذلل وشرعا وضع بعض الجبهة والانف على ما يجد حجمه
من الارض وغيرها بحيث لو بالغ لم يتسفل رأسه لكن لو اكتفى باحدهما
اساء عنده كما في الجلابي وعنه وضع الجبهة فقط وهو قولهما وبه يفتى
كما في الوقاية وذكر في النتف ان وضع الانف سنة وفي الخلاصة
كره الاقتصار على احدهما بلا عذر وفيه اشارة الى ان الخد والذقن
ليس بمحل السجود لا فرضا ولا سنة ولو بالعذر كما في الكافي وغيره
من المتداولات وذكر في الخلاصة انه لم يجز السجود عليهما اجماعا فلا
يعتمد بكلام الكشف ومتابعيه انهما من محل السجود والاظهر ان وضع اليد
والركبة والقدم ليس بفرض كما قالوا في القنية وغيرها ان رفع
القدمين يفسد على الصحيح الا انه لم يذكر الانتقال وهو فرض عنده على الصحيح
لانه لتحصيل ركن بعده حتى لو ذهب من الركوع الى السجود ووضع ما يسجد
عليه او لا فسجد على الارض بلا رفع الرأس جاز كما في الكافي والقعدة
الاخيرة ركن في الواجب والنفل وفي الاصح انها شرط لصحة الخروج
كالتكبير للدخول الا ترى انه لو صلى الف ركعة ولم يقعد الا في الاخر

صح كما في الكافي وروي انها واجبة كما في النظم والتحفة وغيرهما
والقعدة مرة من القعود او هو من القيام كما في القاموس وشرعا
الجلوس قدر التشهد او مقدار التشهد ونحن ادا وفي ما يطلق
عليه الاسم كالركوع والاول اصح والاخيرة مؤنث الاخر
بمعنى الآخر بكسر الخاء ما يقابل الاول واحترز به عن القعدة الاولى
وقعدة التشهد فانهما واجبان على ما قالوا والترتيب وضع كل
فرض من الصلوة في مقام ما يليق به فيما اتحدت شرعيته او
بين افعال الوحدت ولم تتعدد في الشرعية مسند ركن في كل
ركعة فيفرض القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وفيه اشعار
بان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة كالسجدة ليس بفرض بل واجب
او في جميع الصلوة فيقدم جميع الاركان على القعدة الاخيرة و
اشعار بان الترتيب فيما تعدد في جميع الصلوة ليس بفرض كركعة
المسبوق واولم يخطر ببالك فرضية الترتيب فيما اتحد في كل
ركعة وكل الصلوة كالقيام والركوع والقعدة الاخيرة ولانه
الترتيب فيما تعدد في كل ركعة وكل الصلوة ليس بفرض بل واجب
كالسجدة والانه فيما اتحد وتعدد في كل ركعة كالقيام او الركوع
والسجود ليس بفرض كالترتيب فيما تعدد واتحد في كل الصلوة كركعة

المسبوق والقعدة الاخيرة وقد قالوا بفرضيته كليهما واعلم ان
ما ذكره من فرضية الترتيب مسئلة تختلف فيها فانه في الكافي و
الخانية والذخيرة ان الترتيب بين الاركان واجب وبه صرح
صاحب المواقيت وفي التمرتاشي ان الترتيب في الافعال ليس بفرض
وفي التنوير شرح التلخيص ان الترتيب فيما بين غير المتحدين شرط
عن ما قالوا وهذا بنادرها على صورت عن الاختلاف ويحتمل ان يكون
اشارة الى الضعف كما لا يخفى على العارف بعرفهم ويؤيده ما قال
العلامة التفتازاني رحمه الله في شرح هذا الكتاب ان الترتيب ليس
بشرط في الاركان والخروج من الصلوة بفعل المصلي الاختياري
المنافي للصلوة عند ابي حنيفة على ما ذكره البردعي وقال الكرخي وغيره من
محققي اصحابنا انه ليس بفرض عندهم لكنه تفسد الصلوة عنده وتتم
عندهما اذا اعترضت قبل الخروج معاني لو حدثت المال اذا تخلص به اكثر من
قدر الدرهم ودخول الزوال وتغير الشمس اذا قصر العجز وانقضاء
مدة المسح وغيرها من المسائل الاثني عشرية لانها مغيرة للصلوة فكانها

الباب الثاني

وجدت في خلالها كما في الزاهدي وغيره
ان في اثنين او ثاني واحد من الثمانية في الواجبات المفسدات
للصلوة والتعريف بانه ما يوجب السهو لا يخلو عن شيء فانه قد لا ما لا

يوجب من الواجبات جمع الواجب فانه قد جمع مطردا بالالف والتاء
مذكر غير عاقل من الصفات كالخيول الصافنات والايام الخاليات
ان جميع ما هو واجب في الصلوة وفيه ما فيه وهي اي عددها احد
لانه صفة مشبهة اصله وحد من الوحدة الانفراد وانما اثر على اسم
الفاعل الواحد لانه قلما استعمل في التنيف وعشرون عطف على الاول
لانه اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا في عددها انه سبعة او ثمانية
او تسعة او عشرة او احد عشر او اثني عشر او اربعة عشر او عشرون
او ثمانون او نيف واربعون الاول هو التاسع والثالث كما في الخز...
الفاتحة وسورة في الاوليين والترتيب في المكرر وتعديل
الاركان والقعدة الاولى والتشهدان والقنوت وتكبيرات العيد
والجهر والمخافتة والصلوة عليه عم والتسليم منها اي البعض
الواجبات ما يعم اي افعال كل منها يشمل جميع المصلين للتكبير
كنفل الاذن اي المصلين كلهم ائمة او مقتدين او منفردين اصحاء
او مرضى مقيمين او مسافرين ومن حمل المصلي على المفترض والمتنفل فقد
رده ما بعد وجميع الصلوات فريضة وواجبة او سنة ونفلا
وهي اي الواجبات العامة سبعة ومنها اي البعض من الواجبات
ما يختص ببعض المصلين وببعض الصلوات فيه تسامح

فان المعتبر يختص ببعض منها الائمة وببعض المقتدين وببعض المنفرد
في الفرض والواجب او السنة او النفل وهو اربعة عشر واجبا
اما البعض العام الشامل للكل فلفظ التكبير اي الله اكبر او الاكبر
الا ان المشهور انه سنة وذكر في المستصفى انه في صلوة العيد واجبة
لتكبيرة ركوعها للتحريمة حال من التحريم بمعنى المحرم بالكسر فانه يمنع ما
يحل خارج الصلوة فالتاء للنقل او المبالغة والقعدة الاولى في
الثلاثي والرباعي من جميع الصلوات عند الشيخين وقال محمد وزفر
انها فرض في السنة والنفل والتشهد اي قراءة التحيات لابن
مسعود دون ابن عباس وابي موسى في القعدتين في ظاهر الرواية و
القياس ان يكون في القعدة الاولى سنة كما قال بعضهم لان الاول
زين الافعال فكانت احط رتبة منها كما في الكافي والطمانينة بالضم
اسم من الاطمينان وهو لغة السكون وشرعا القرار مقدار تسبيحة في
الركوع والسجود عند الطرفين في تخريج الكرخي وسنة في تخريج الجرجاني
وفرض عند ابي يوسف والشافعي وفيه اشعار بانها في القومة والجلسة
سنة وذا بالاجماع الا انه شدد صدر الاسلام تشديدا بليغا فقال
انها واجبة عند الطرفين فيلزم السهو بتركها ويكره اشد الكراهة
عمدا ويلزمه الاعادة كما في المنية وغيره ثم اشار الى ما اشتهر ان

السهو

السهو باخير الفرض والواجب فقال والخامس اتيان
كل فرض في موضعه اي اداء كل فرد من افراد فرض الصلوة في وقته
اللائق به بلا تاخير فلو شك في القيام او القومة في الركوع او السجود وتفكر
مقدار اداء ركن فالسهو كما في الخزانة واتيان كل واجب كذلك
اي اداء كل واجب من واجباتها في وقته اللائق به بلا مكث فلو كرر
الفاتحة ثم قرا السورة او شك في التشهد او الوضوء فشغله عن السلام
ثم تذكر فسلم فالسهو كما في الخزانة والخروج من الصلوة المطلقة
فلا يشكل بسلام هو سنة في صلوة الجنائز بلفظ السلام اي بلفظ
هو السلام الاول فانه يخرج به عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين
كما في التحفة فلو خرج بلفظ او فعل آخر فالسهو وقيل لم يلزمه لانه
سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال ان التعريف واللفظ اشعار
بان المراد هذه الكلمة ويؤيده ما في النوازل وغيره انه لو اقتدى
بالامام بعد السلام قبل عليكم لم يدخل في صلوته والسلام ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله والمعنى اي حرمت كل واحد منكم مخاطبي
كما هو معنى التحريمة اي فرغت عنكم فلا تطول على ما اشار اليه شيخ الاسلام
وفيه دلالة على ان هذا السلام للتنبيه على الخروج من الصلوة لا
لتحية الحاضرين فيلزم الجواب كما قال العلامة النسفي في الكافي واما

البعض الخاص من الواجبات فتعيين الركعتين الاوليين
من الفرض الثلاثي او الرباعي للقراءة اي قراءة القرآن من الفاتحة
وغيرها وفيه تسامح اذ المعين القراءة في الاوليين لكنه في التحفة
وغيرها انها في الاوليين فريضة على الصحيح من مذهبنا فلو قرأ في الاخريين
فقط كان قضاء فان الصلوة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر و
اقرت في السفر وتعيين الفاتحة لهما فيه تسامح اي قراءة الفاتحة
في الاوليين وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما
عندهما فالاكثر ولذا لا سهو بنسيان الباء كما في الزاهدي وبانها تجب
في الاخريين وقيل واجبة والاصح انها افضل من التسبيح والسكوت
بقدر الفاتحة وثمث تسبيحات كما في النتف والفاتحة علم الفاتحة
او وصف كفاتحة الكتاب او اختصار منه في الاصل مصدر او صفة و
لذا دخل اللام والتاء لا للمعنى او للنقل والاضافة بمعنى من
التبعيضية او البيانية بناء على معنى الكتاب واقتصارها على
مرة اي الاكتفاء من الفاتحة في كل ركعة بجزء من الزمان فالواجب
مرة واحدة وفيه اشعار بانه لا بأس بتكرارها في التطوع كما في كشف
العباد وضم سورة ولو قصيرة معها في الاوليين او الكل فلو لم
يضم جبر بها في الاخريين على الاصح كما في الكافي والسورة بلا همزة وهمز

لغة

لغة الرفعة وشرعا طائفة من كلامه تعالى تسمى باسم من الشارع واقصرها
الكوثر ثلاث آيات عشر كلمات اعتدادا وان كانت عشرين كلمة
واكثر من اربعين حرفا فلو ضمت مع الفاتحة جاز بلا كراهة واما
جزء بالسورة لانها سنة في كل ركعة كما في الاختيار والمنية وغيرهما
ويستحب ان لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة كما في الخزانة او ضم
ثلاث آيات قصيرة وقدر اقصر سورة نحو ثم قتل كيف قدر ثم نظر
ثم عبس وبسر فانها ست وان كان عشر كلمات واكثر من خمس وعشرين
حرفا والآية اصلها أيية بالفتح عند البصرية والكسر عند الكوفية والسكون
عند الفراء الا انه قلب العين خلاف القياس وآيية فاعلة عند الكسائي
بحذف العين والقياس الادغام لغة العلامة وشرعا طائفة من كلام
الله تعالى لها اول وآخر من الشارع بلا تسمية واما آية الكرسي فمعناها
آية فيها بيان الكرسي وبعد الآية على ما دل على حكم سواء كانت آية
او سورة او جملة منها كما قال الراغب او آية طويلة معها اي مع الفاتحة
معادلة لاقصر سورة نحو قوله ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد
الله غفورا رحيما فانه احد عشرة وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين
حرفا او اطول كآية الكرسي فانها اكثر من الاقصر بمرات ولذا لو نصفها
في ركعتين معها جاز بلا كراهة والخامس تقديم الفاتحة عليها

اي على السورة او الايات الثلاث او الاية الطويلة وهذه
الواجبات الخمس يجب على من يفرض عليه القراءة من الامام او
المنفرد فلم يجب على المقتدي والاخرس والامي كما في الجلابي وغيره
والقنوت في الوتر اي الواجب في جميع السنة ولو مقتديا في رمضان
في صلوة الوتر الدعاء المطلق والدعاء المعروف اللهم انا نستعينك
الخ واللهم اهدنا فيمن هديت الى ملوح والاكرام فانه امتد زمانه مثل
الانشقاق والبروج او كليهما والاول الصحيح كما في التحفة وليس فيه
دعاء موقت اصلا او سوى ما ذكرنا على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء
يقول ثلث مرات اللهم اغفر لي او يا رب او ربنا آتنا في الدنيا الاية
على الاختلاف وهو مختار مشايخنا كما في الذخيرة وغيره والاطلاقه
مشعر بجواز الجهر والمخافتة فيه للمنفرد وغيره لكن المنفرد يخافت ولا
رواية عن الامام في الامام وقال ابو يوسف يجهر وعن محمد يخافت
وعنه يؤمن المقتدي وقال بعضهم القنوت طول القيام دون الدعاء
كما في الزاهدي فالقنوت في الاصل الدعاء والوتر بالكسر عند التميم والفتح
وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد يقال وتر الصلوة اي جعل ذلك وترا
اما واحدا او ثلثا كما في المشارق والجهر في موضعه جماعة اي اسماع
الامام غيره ولو صبيا حال كونه مجهورا معه بان يقتدي به في الفجر والعشاء

اداء وقضاء والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء عندهما
والوتر وتطوع الليل كما في الجلابي وذكر الحلواني انه يجهر فيما وراء
الفرائض وانما قيد بالامام او المنفرد اسمع نفسه او غيره او اسر القرآن
فانه لم يحرك لسانه لم يجز كما في الخزانة والاطلاق مشعر بانه لا يقيد
بما يجوز به الصلوة وهذا ظاهر الرواية وعنه التقييد به وعند الشيخين
اكثر الفاتحة كما في الزاهدي فلو خافت بالفاتحة او بعضها وجهر بالسورة
اوالى في كما في المنية وذكر في الخلاصة انه يجهر في الكل لكنه لا يجهر فوق
الحاجة والا فمسيء كما في الكشف وجماعة بالفتح الجميع والجهر في الاصل
ظهور الشيء بافراط لحاسة البصر او السمع كما في المفردات وفي الشرع اسماع
نفسه وغيره وقال الكرخي وهو نوعان ادنى واقصى اسماع نفسه وغيره
والاول اصح والمخافتة اي اسماع الامام نفسه لا غيره وقال الكرخي
انها تصحيح الحروف والاعتماد وعلى الاول لا تراك في الس بقراءة بل
مجمجمة كما في الخانية وهي لغة اسرار النطق كذلك اي جماعة في موضعها
من الظهر والعصر وتطوع النهار والباقي من الاحكام مشترك فلا نعيد
والكلام في مقام مشعر بان الجماعة غير واجبة بل سنة مؤكدة الا
انه عامة المشايخ قالوا بوجوبها فلو لوا السنة بالوجوب بالسنة
كما في فتح القدير وقال الطحاوي وجماعة انها فرض كفاية كغسل

المؤتم ولا ينبغي ان يتخلف عنها وفي الحديث لو كان المقتدي واحدا
كان لكل واحد منهما بكل ركعة ثواب مائة صلوة والتفصيل في الروضة
وانصات المقتدي وقت قراءة الامام اي استماع المأموم لقراءة
امامه مع ترك الكلام زمان قراءته الا انهم قالوا ان القراءة اذا كان
فرضا على القارئ فقد فرض الاستماع على السامع منه الا ترى ان القراءة
لما كانت فرضا على جبرئيل عم فرض الاستماع على النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يفرض على السورة فلم يفرض الاستماع على السامع منه كما في تفسير الكواشي
وغيره وفيه اشعار بان قراءة المقتدي مكروهة كراهة التحريم ولا خلاف
في الجهرية واما في السرية فلا يكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة لرواية
عن ثمانين من كبار الصحابة رض الانصات مأخوذ في مفهومه الاستماع
والسكوت كما قال الراغب والمقتدي كالمأموم شامل للمدرك مع ترك
الكل واللاحق مدرك في الاول فائت البعض والمسبوق فائت الاول
مدرك البعض كما يأتي والامام كالمقتدى وليس بصفة فانه اسم موضوع
لذات ومعنى معينين كاسم الزمان والمكان بخلاف المقتدي فان الذات
فيه مبهمة والعاشر متابعة الامام اي اتيان المأموم مثل فعل امامه
على وجه فعله من اجل انه فعله حتى لو لم يكن مثله كالقيام والقعود او لو لم
يكن على وجهه بان فعل احدهما واجبا والآخر نفلا او لم يكن لاجله بان يصليا

خلافا لمالك في الفاتحة [illegible] قراءة الفاتحة [illegible]
[illegible]
الانصات والاستماع [illegible]
[illegible]

الظهر

الظهر منفردين امتثالا للامر لم يكن متابعة على اي حال اي
اي قسم من اقسام الاحوال اذا قسموا حالا حالا فان اتيانا جزءا من جملة
معينة بعده مجتمعة منه ومن امثاله وههنا كلام من وجوه الاول
انهم قالوا المتابعة فرض كما في الكافي وغيره والثاني انها شرط
في جزء واحد لا في كل الاجزاء كما في التمرتاشي والثالث انها شرط في
الافعال دون الاذكار كما في المنية والرابع ان الجلابي قد فصل بان
ما يفعله الامام على خمسة اوجه اثنان واجبا المتابعة احدهما ما هو فرض
في الصلوة بلا خلاف وثانيهما ما يسوغ فيه الاجتهاد ومع المعارض
كتكبيرات العيد وسجدة السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع
في الوتر واما البواقي فانه كان اذكار الصلوة كالثناء وتسبيح الركوع و
السجود والتشهد والسلام فغير واجبة المتابعة الا من اتى لو تركها
الامام لم يترك المأموم وان كان خطأ بالاتفاق كزيادة ركوع
او سجود او جلوس او قيام او ما ساغ فيه الاجتهاد ومع النهي كالقنوت
في الفجر والتكبير الخامس في الجنازة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات
الجنازة فالمتابعة غير جائزة وجه اي وجه المقتدي امامه ان كان
الفصل محسوبا من صلوته وان لم يكن محسوبا معتبرا من صلوته كما اذا
وجده في حال القومة وسجدة التلاوة اي سجدة ثابتة بسبب

قالوا لو ترك البعض من خلف الامام التشهد حتى قام بعدها
فتشهد كان [illegible] لم يتشهد [illegible] التشهد وان خاف
[illegible] الثالثة بخلاف السنة لان التشهد فرض
بحكم المتابعة ابن الهمام في باب سجود السهو [illegible]
والسهو [illegible] وشرح الكنز للمقدسي [illegible]
وشرح المنية في باب
سجود السهو

قام الامام الى الثالثة بعد التشهد ونسيه المقتدي
[illegible] التشهد بعده فانه يأتي بالتشهد وان خاف
فوت الركوع [illegible] لم يتشهد [illegible]
متابعة في الاحكام المقدسي

اتباع الكتاب المنزل بالقراءة فهي اعم من التلاوة واللام للعهد
اي تلاوة معتبرة حتى لو سمع من الطوطي او الصدى او النائم لم يلزم
لو قرأت الحائض او النفساء لم يلزم عليها واما لو قرأ المؤتم فلم
يسجد الامام والقوم عند الشيخين واما عند محمد فيسجدوا خارج الصلوة
كما في الجلابي واعلم ان نفس السجدة واجبة وشروطها شروط
الصلوة فلو تلا في الصلوة يسجد ويبادر بالصلاتية مع النية وفي غيرها
يستحب ان يقوم القاعد فيكبر ويسجد بتسبيح الصلوة فيكبر ويقوم ثم يقعد
كما في الخزانة والسجدة بالفتح السجود الواحد فانها للمرة واما بالكسر فهي اسم
ذكره البيهقي على الامام بتلاوته او سماعه من غيره فيسجد خارج
الصلوة ويدخل فيه تابعوه فانه لو سمع منه رجل ثم اقتدى به يتبعه في
السجدة ولو اقتدى بعد السجدة سقطت وعلى المنفرد التالي فيسجد في
الصلوة او السامع فيسجد خارجها والكلام مشير الى انه لو سمع آية من رجل
في مكان ثم من آخر فيه ثم قرأ فيه اجزاءه واحدة والى انه لو قرأ بالعربية
فواجبة على التالي والسامع لكنه لم يجب على العجمي ما لم يعلم كما في فتح القدير
واعلم ان جميع العمر وقت للخارجية فلا يكره لو اخر كما في التجنيس
والوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى
وجبت على الاصم بقراءته ولم يجب عليه بقراءة غيره عنده وكذا

لو قرأ الامام في الخطبة وسجد على المنبر فانه لم يسجد معه الا السامع
منه كما في الجلابي وغيره من المتداولات فروعا واصولا
فلا يجب على الجالس الذي يساجد بالقراءة او السامع غير سامع
وتكبيرات الصلوة الواجبة على المختار الزائدة الست ثلثة
يقدم على القراءة في الركعة الاولى وثلثة تؤخر في الاخرى
ويفصل بين كل تكبيرتين قدر ثلث تسبيحات في العيدين اي
اليومين اول الشوال وعاشر ذي الحجة والعيد ما يعاد مرة بعد اخرى
من العود الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه ويستعمل في كل يوم فيه
مسرة لانه مجعول السرور في الشريعة والكلام مشير الى انه يجب
بكل تكبير متروك منفردا سجدة لا بالكل كما في القنية لكنه لو وقع
القنية قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة كما في الخزانة وتكبير ركوعهما
اي تكبير كل ركوع من الركعات الاربع منهما لكنه في فتح القدير وغيره
انه لم يجب الا تكبير الركوع الثاني فانه ملحق بالزائد والاكتفاء في الموضعين
مشير الى ان تكبير القنوت غير واجبة وفيه خلاف كما في الزاهدي
وسجدة السهو اي سجدتان لسهوة وغفلة واحدة او اكثر فلم يلزم لكل
سهو سجدة على حدة والسجود اولى وانه لم يدل المصدر على العدد
كما مر وسببية المضاف اليه تشير الى انها لم تجب بالعمد لانه اعظم

ولم يجز السجدة ثانياً بل التوبة ويستثنى منه صورتان ترك القعدة الاولى
والتفكر مقدار ركن عامدا وفي سجدة العذر لا السهو كما في الاحمدي
وهي سجدتان بعد صلاة يسمى بالصلوتية وقعدة وتشهد وسلام يسمى
بالسهوي والكل واجب وفي رواية ان القعدة هذه هي الاخيرة و
اليه ذهب الكرخي وقال هذا قول محمد على الامام وتابعه و
على المنفرد بترك واجب اي بترك الامام والمنفرد كل واجب
من الواجبات يكون في ضمن الصور الثمانية الاول اي الاسبق من السنة
من الواجبات من القسم الاخير الذي في الخامس البعض الاربعة عشر
فالسهو بترك القراءة في احدى الاوليين والفاتحة او الاقتصار على مرة
او ضم سورة او تقديم الفاتحة او القنوت في الوتر او الجهر او المخافتة
وفيه اشعار بان السجدة لم تجب بترك البواقي من الصور الست وهذا
مستفيد في الانصات والمتابعة وسجدة السهو فانه لم يجب في الاوليين
على المؤتم وفي الاخير على الامام الا التوبة واما البواقي فواجبة لكن
الصلوتية تنوب عن التلاوة في رأي ولم يسجد في تكبيرات العيد
للفتنة كما ذكرنا والقسم بالكسر اسم من القسم بالفتح لغة التجزية وعرفا
ضم مختص بمشترك وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك الواجب
في جميع الصور الواجبات من القسم الاول العام السبعة

فالسهو

فالسهو بترك لفظ التكبير في التحريمة والقعدة الاولى او التشهدين
او الطمأنينة في احد الركوعين او تأخير الفرض او الواجب او السلام
وقد بينا الاختلاف في بعض من القسمين والصور جمع الصورة
وهي لغة النوع كما في القاموس ثم اكد حكم باب الطمأنينة لان فيه
خلافا مشهورا وجعله من باب تأكيد الشيء بما يشبه نقيضه مبالغة
في حكم وجوبها فقال الا في صورة الطمأنينة فانها لا يجب السهو
بتركها ان امكن ولكنه لا يمكن فيجب السهو بتركها فانها واجبة لغيره
الا حسن بغيرها فان الامام لم يدخل غيره ذكره الزيلعي وغيره والمعنى
لان الطمأنينة واجبة لاجل تحصيل غيرها وهو فرضية الركوعين
لا لعينها كما في الواجبات وكل ما هو واجب لغيره فيجب السهو
بتركها والحاصل انها شرعت لاكمال غيرها وما شرع لاكمال غيره غير
واجب لانه كان سنة كما قال الجرجاني وواجب لانه كان واجبا كما قال
الكرخي في الطمأنينة وهو الاصح كما في العيني فتأمل في هذا المقام فانه
من مزال الاقدام واعلم ان الاكثر في مخاطبات الفقهاء استعمال
قياس الدليل الذي حذف صغراه نحو الاصدقا وما صحونه حذرا عن التطويل
ودون قياس الضمير الذي حذف كبراه لوضوحها ويستعمل في مخاطبات
الناس **الباب الثالث** في السنن بحركات الستين جمع السنة

سواء كانت من سنة الهدى وهي الاكثر منها ما يتعلق بتركها اثم او
كراهة او اساءة او سنة الزوائد وهي اقل قليل منها ما يتعلق به
لا بأس وهي سبعة وعشرون سنة فتانيث العدد بحذف
التمييز كما مر واختلف في عددها احدى عشرة او اثنا عشر او عشرون
او ثلثة وعشرون او سبعة وعشرون او اكثر والاصح الثاني ما في
[illegible] انه من رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال
تحت السرة والثناء والتعوذ والبسملة وآمين وتسميع الامام وتحميد
المقتدي وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود والانحراف
عند التسليم وما سواها ادب وهذا الكثير العام منها واللام
للعهد سبعة عشر وهي رفع اليدين بان يكون اصل الكف الى
المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها الى الرأس كما في الكافي
في وقت التحريمة فيه [illegible] اولا فانه ترك فالاثم وقيل اذا
اعتقد كما في المحيط وفي الجلابي وغيره انه يسن استقبال باطن الكف
الى القبلة ومحاذاة ورفعها في القنوت في الوتر وفي تكبيرات
العيدين ونشر الاصابع وسطها ثم اردفت هذه الافعال
[illegible] من الاشارة الى المكان وهي بفتح الثاء والميم المشددة و
هاء السكت التي هي هاء زائدة في آخر الكلمة محركة بحركة غير اعرابية

موقوفا

موقوفا عليها لبيان تلك الحركة فتدرج في الاصل اذا اجرى مجرى
الوقف وفي شرح صحيح مسلم انه ثم بالهاء يدل على المكان البعيد
وبعضا على القريب وفيه اشارة الى انه لا يفرج بين الاصابع كل التفريج
ولا يضمها كل الضم والى انه يقبض اولا كما في الخزانة والاصبع مثلثة
الهمزة وقد يذكر كما في القاموس والثناء اسم من الاثناء ذكر الخير
وعرفا ان يقول سبحانك اللهم وفيه اشعار بانه يثني المقتدي كغيره
وفي السرية والجهرية بلا تفصيل عند بعضهم كما في التتمة وذكر في الروضة
انه اثنى في الجهرية عند الفاتحة بالاتفاق وعند السورة عند البعض
والاصح انه يثني في السرية لا في الجهرية كما في المضمرات ووضع
اليمنى على الشمال كما في الاصل والمغني على المختار انه يضع باطن
اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويقبض الرسغ بالابهام والخنصر ويضع
المتوسطات عليه تحت السرة او الصدر فانه سنة كما في الكافي
والجلابي وتكبيرات الانتقالات اي كل تكبيرة عند كل انتقال
من ركن الى ركن حتى التكبير عند القنوت فانه ينتقل من ركن
القراءة وقد مر انه قيل واجب والاطلاق مشعر بانه يكبر عند الانتقال
من الركوع الى القومة كما في المحيط وعليه يدل حديث البخاري وقد
تواتر العمل به من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا بلا

الكار كما في شرح الآثار الا انه اكثر المتداولات سيما المروي عن على
عنه وفي الحاوي ليس فيه تكبير وتسبيح الركوع ان يقول فيه سبحان
ربي العظيم فالاضافة عهدية ثلثا من المرات وقيل انه واجب
وقيل فرض وعند محمد ان تركه مكروه كما في النهاية وغيره واخذ
ركبتيه في الركوع اي وضع الراحتين من اليدين على الركبتين متشبثا
بهما عليهما حال كونهن غير منضمات كالفرس فان الوضع سنة كالاخذ
ولذا ذكره الكرخي ومن السنة ان يجافي عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه
كما في الزاهدي وتفريج الاصابع فيه اي تفريقها في الركوع دون غيره
والقومة لغة الانتصاب الشق الاسفل والاعلى بحيث يستقيم صلبه بعد
الركوع والجلسة بالفتح لغة القعود الواحد وشرعية القعدة بين السجدتين
بحيث يطمئن مفترشا رجله اليسرى قاعدا عليها ناصبا اليمنى كما في الجلابي
وذكر في المسعودية انه يضع الوركين على كف الرجلين والسجدة
على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والقدمين والجبهة حسن
فان وضع الوجه والقدم فرض كما في الكافي وغيره والعضو بالضم والكسر
كل لحم وافر بعظمه وتسبيح السجود ان يقول فيه سبحان ربي الاعلى
بالاضافة ثلثا من المرات وقد مر الخلاف في تسبيح الركوع
والصلوة على النبي على وجه الكمال فيعم الصلوة على الآل الصلوة بعموم

عليه الصلوة والسلام والاخذ نفس الصلوة عليه عم والاتم
في الصلوة عهدية فيشير الى ما هو المعروف وانما صلينا على ابرهيم و
على آل ابرهيم لانه حين اتم بناء البيت دعو للحجاج بالرحمة فكافيناهم
بذلك ويجوز ان يراد بالصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما دل
عليه كلام الاصل بعد تشهد السلام المخرج عن الصلوة من كل الوجوه
فلا يصلي الا قبل السلام السهوي فلا يصلي في القعدة الاولى ولا
الثانية قبل الصلاة ويصلي عند الطحاوي في الصلاة والسهو جميعا
وقيل يصلي بعد الصلاة عندهما وفي السهوي عند محمد والاول
الصحيح كما في الكافي والدعاء اي دعاء الله تعالى وسؤاله وفرق
بعضهم بينهما بان الداعي المضطر فله الاجابة والسائل المختار فله المثوبة
كما في المشارق بعده اي الصلوة وانما ذكر لان المؤنث غير حقيقي او
غير مرتب على المذكر لنفسه لا على نفسه فيكون اللام صلة لا تعليلا
ولجميع المسلمين اي كل فرد منهم بان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وما قال اللهم اصلح امري واصرف عني شر كل
ذي شر اللهم اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك الى غير ذلك
مما يشبه الكتاب والسنة لا غيره وانما لم يخص الوالدين كما خص غيره

لانه لا يحتاج الى استثنائهما كافرين ولعله انما لم يقل المؤمنين كما
في التالي تنبيها للنفاق والاسلام لغة الانقياد والمتعلق بالجوارح
كما في المشارق وشرعا على نوعين دون الايمان وهو الاعتراف
باللسان وان لم يكن له اعتقاد وبه يحقن الدم وفوق الايمان وهو الاعتراف
مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل كما في المفردات وما قيل ان
الايمان والاسلام واحد فمعناه انهما اذا ذكرا معا والا فالمراد
من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات الظاهرة
وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق
الايمان كما في شرح التأويلات والسلام يمينه ويسرة اي جانب
يمين ويسار وفيه تسامح فان السلام لخمس سنن ان يسلم
بتسليمتين وان يلتفت الى الجانبين وان يكون باللفظ المعهود وان
ينوي من فيهما من الحفظة والرجال والنساء فيهما والامام ان كان في
يمينه او يساره وان كان بحذائه ففي الايمن كما في الجلابي وان
يكون الثانية اخفض من الاولى كما في الخزانة والخاص بالبعض
عشرة من السنن ووجه الثاني قدر جهر الامام اي اسماع القوم
بالتكبير اي بكل تكبير وان كان كونه ذكرا يوجب المخافتة لانه الاصل
في الاذكار الا انه اتبع لمانع قوي وهو التنبيه لمن خلفه بانتقاله من ركن

اي محل وجهه اولا كما في الحقايق ... فهستاني

بمعنى واحد وهو تقديم اليمين على الشمال بالسلام كما في حاشية الدرر للشرنبلالي

وان ينوي بالاول من بيمينه من الحفظة والرجال والنساء والامام ان كان بيمينه وبيساره ان كان بحذائه ح

عند ابي يوسف ترجيحا لجانب اليمين وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة فيهما جميعا لانه ذو حظ من الجانبين ...

وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتسميع والسلام ...

او ركن

الى ركن ووجود علة لا يمنع وجود علة اخرى يوجب الحكم على خلاف
الاول كما قالوا الا انه يقتضي وجوب الجهر به وبه صرح في كشف المنار
ومقارنة تكبيرة المقتدي تكبيرة الامام للتحريمة اي محاذاة تكبيره
تكبير امامه وبه يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عنده وقالا يوصل تكبيره
مثل ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الامام ان قوله ادق
واجود وقولهما ارفق واحوط كما في المطالع وقيل اذا ادرك الركعة
الاولى فقد ادركها وهو الصحيح كما في المضمرات ومتابعته له
اي متابعة المقتدي للامام بطريق المحاذات كما ذكرنا في سائر افعاله
اي في باقي افعال الامام عنده وقالا يوصل افعاله بافعاله على ما قال
الامام السرخسي واشار شيخ الاسلام الى ان المحاذاة في الافعال
افضل بالاجماع كما في المطالع وسائر البواقي لا يجمع كما توهم جماعات
كما في القاموس وفيه كلام في شرح المختصر والتعوذ ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم مرة في الركعة الاولى بشهادة اللام
واخفاؤه اي التعوذ والخامس التسمية ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم مرة بعده اي بعد التعوذ وفيه اشعار بان التسمية لم تسن
الا في الركعة الاولى وهذا رواية عن ابي ح وعنه في كل ركعة قبل
الفاتحة وهو قول ابي يوسف وقال الدقاق انه قول اصحابنا

هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز ...

وقبل الفاتحة وهو المختار ...

لانه وضيع الامام لانه يقتدي من حيث صلاته على صلاة الامام فيحسن متابعته له ط

كما في المحيط وعليه الفتوى كما في المضمرات فالاولى ان يترك بعده و
بانها ليست من الفاتحة واكثر المشايخ على انها من الفاتحة كما في المحيط
والذخيرة والخلاصة والزاهدي وغيرها وقال الكرخي لا اعرف
النص بعينها من متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها من القرآن
وذكر ابو بكر ان الاصح انها آية في حق حرمة المس دون جواز الصلوة
ولم يوجد ما في حواشي الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن في المشهور
فذهب ابو حنيفة نعم فثبت ذلك منه مذهب مالك رح واخفاؤهما
اي التسمية والجهر بها مكروه كما في المحيط وغيره وذكر في الكشف ان
الحنفية قد اجمعوا على وجوب اخفائهما في الصلوة وهذه الاربعة
اي التعوذ والتسمية واخفاؤهما للامام اي سنة في حق الامام العادي(?)
على القراءة وكذا في المنفرد الا في المسبوق فلم يسن في حقهما امين
او افوسين والتأمين ان يقول الامام والمنفرد آمين بالقصر او المد
وتخفيف الميم وكذا تشديدها فانه وان نفد(?) عندهما لكنه غير مفسد عنده
وعليه الفتوى وهو قريب هيمن بمعنى هيمن منها اهستم(?) اوهمين بادكما في
المضمرات وذكر الرضي انه سرياني كقابيل بني على الفتح وخفف بحذف
الالف ولا منع ان يقال اصله القصر ثم المد معناه افعل سرا او قوله اسرارا
لهما اي للامام والمنفرد في الجهرية والسرية فيكره الجهر وللمقتدي في

الصلوة الجهرية لا السرية وعند بعضهم يؤمن ولو في الظهر والعصر
اذا سمع ولا الضالين كما في فتح القدير والتسميع ان يقول حالة
الانتقال سمع الله لمن حمده بالسكون للامام فلا يحمد ولا يجمع بينهما
وللمقتدي عند تسميع الامام التحميد ان يقول ربنا لك الحمد فلا
يسمع ولا يجمع وللمنفرد الجمع بين التسميع والتحميد في الانتقال وقيل
التسميع عند الانتقال والتحميد عند الاستواء وقيل عند الانحطاط والاول
الصحيح كما في المنية والعاشر افتراش رجله اي بسط الكعب وما تحته
على الارض والرجل من الورك الى اطراف الاصابع اليسرى للجلوس
عليها اي على بعض الرجل وهو مؤنث سماعي مع نصب بعض
رجله اليمنى موجها نحو القبلة اصابعها كما في المبسوط وشرح الطحاوي
واصابعهما كما في الكافي والتحفة وهذا في الفرض واما في النفل فيقعد
كيف شاء كالمريض كما في الزاهدي في القعدة الاولى والثانية
الصلاتية او السهوية للرجال مستدرك بتذكير ضمير الرجل والرجل
مذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ وفي القعدة للنساء جمع نسوة اسم
جمع للمرأة مؤنث من بنات آدم بلغت حد البلوغ التورك
ان تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن لا الايسر
والله الهادي **الباب الرابع في المستحبات** جمع المستحب كما قرر في ثلثة

ثم المذكور في عامة الكتب ان الالتفات المكروه هو تحويل وجهه عن القبلة وعن صرح به صاحب البدايع والنهاية والغاية والتبيين وفتح القدير والمبتغى والكافي وشرح المجمع وقيده في الغاية بان يكون لغير عذر اما تحويل الوجه لعذر فغير مكروه وينبغي ان يكون تحريما كما هو ظاهر الاحاديث قالوا وانما كره لغير عذر لانه انحراف عن القبلة ببعض بدنه ولو انحرف عنها بجميع بدنه فسدت فاذا انحرف ببعض بدنه كره كالعمل القليل فانه مكروه لان كثيره مفسد وقد خالف صاحب الخلاصة عامة الكتب في الالتفات المكروه فجعله مفسدا وعبارته ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا في الخانية وجعل بعضها الالتفات المكروه ان يحول بعض وجهه عن القبلة [illegible]

وعشرون مستحبا وفيه انه قد بين كثيرا مما ذكره والمستحب كثير مما لم يذكره هنا بل في المباح كما يأتي وقد اشرنا الا قليل مما عن هنا العام اربعة عشر مستحبا ترك الالتفات هو ان يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة وجهه دون سائر جسده يمينا وشمالا اي الى جانب يمينه وشماله اما لو نظر بموخر عينيه يمينا وشمالا فلم يكن من الالتفات في شيء لانه عليه السلام فعله مرة بعد اخرى والاحسن ترك الطرفين قال الراغب التفت فلان اذا عدل بوجهه كما قيل اي مثل المستحب قاله بعض المشايخ واشار به الى ضعفه فانه عد الالتفات مكروها فكيف يكون فرضا وفيه ان اكثر المشايخ عدوا النظر مكروها وجعلوا تركه كناية عن الخشوع المامور به المستحب وهو ان يكون منتهى نظره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليمتين الى الكتفين الايمن والايسر كما في الكافي وغيره وتغطية الفم بالفتح وتخفيف الميم وقد يضم مع تشديدها اي ستره بالسن ثم بالكم او اليمين ظهرا او بطنا وقيل باليمين في القيام وغيره باليسار كما في الزاهدي وغيره عند غلبة التثاؤب بالواو في النسخ التي رأينا والصواب الهمزة بعد الالف وهو التنفس الذي ينفتح الفم منه لامتلاء وكدورة الحواس

هجو تولنوت السنن [illegible] بجوانب ورز [illegible]

واعلم ان الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة شرح [illegible] ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا شرح المنية

بل ينظر وقت القيام الى موضع السجود وفي الركوع الى قدميه وفي السجود الى الانف وفي القعدة الى حجره وفي السلام الى الكتفين ووجه الاستحباب ان الصلاة وضعت للتعظيم والامور المذكورة منافية له لان الاولى لم يعلم ... ما النفت ولو نظر بموخر عينيه من غير ان يلوي عنقه جاز لانه النبي عليه السلام كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه [illegible]

ثم اذا دفع بيده [illegible] المنازل [illegible] وذكر بعضهم انه [illegible] بالكف [illegible]

لانه من الكسل والعطاوة ومن جنب الله جاءت قال عليه السلام التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع [illegible]

كما مر

كما في الغاية وفيه اشعار بانه لا يغطي بلا عذر الغلبة والا كره كما في الخزانة ودفع السعال بالفتح مصدر سعل كنصر وهو حركة يدفع بها الطبيعة اذى عن الرية وما يتصل بها ما استطاع واطاق فانه اضطر فيه فلا باس وزيادة القراءة اي زيادة غير الفاتحة على ثلث آيات من القرآن الا انه لو قرأ اربع آيات من سورة لزم ان يكون مستحبا وهو مكروه لان السنة هي السورة الا انه كما مر الا انه يقال هذه القراءة ذات وجهين وانما قال الزيادة ولم يقل المزيد لانه لو قرأ صار فرضا ولو كل القرآن كما في النظم وغيره والمخافتة ترتيل القرآن اي تبيين حروف القرآن وتوفية حقها بلا اسراع في وقت ضم بعضها الى البعض لصلوة الوضر لعزيمة الامام فيه الفرض يقرا على التؤدة وفي التراويح بين التؤدة والسرعة وفي النفل له ان يسرع لكنه على وجه لا يتغير الكلمة الا ترى ان الامام كان يختم في ركعة في ليلة وينبغي ان يفتتح ويختتم على آية الرحمة او النعمة او الجنة للتبشير في صالح الاعمال وللتفال على حسن المآل كما في المضمرات وتسوية الرأس بحيث لا يكون رافعا ولا خافضا فلو خفض قليلا كان خلاف السنة كما في المبسوط مع الظهر المستوي بحيث يستقر عليه قدح ماء باعانة الامام في وقت الركوع المسنون وبجلالة قد عد ذلك من السنة فقال ويكره ان يطاطي

اذ قد مر ان ثلث آيات سنة فيكون ما زاد عليها مستحبا [illegible]

امر في القراءة التي اربع آيات من سورة وجها نجيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كما في شرح المنية [illegible]

لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وذكر البعض من ان الامر فيه للاستحباب [illegible]

السنة ان يقرا في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة [illegible]

السنة ان يقرا بعد الفاتحة سورة او ثلاث آيات [illegible]

والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في كل ركعة او ما قبلها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره شرح [illegible]

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره [illegible] لان النبي عليه السلام اذا ركع [illegible]

او يرفع رأسه الى السماء ووضع ركبتيه اى اليمنى ثم اليسرى كما في
الروضة ففى الكلام تسامح قيل وضع يديه اى يده اليمنى ثم اليسرى
كما في الكرماني وفي الاوليين او الكل فلو لم يضم حصرهما في الاخريين على
الاصح كما في الكافي وفي المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان
ذا خف كما في الحقايق وفيه دليل على ان الترتيب سنة كما في
المقدمين ووضع الركبتين كما في الجلابي او وضع يديه قبل الانف
وهو اسم ما صلب ودونه ما لان من الارنبة ولذا لا يكفي ان يسجد عليه كما في
المحيط ووضع الانف قبل الجبهة فان الاصل ان يضع اولا ما كان اقرب
الى الارض كما في المضمرات وغيره لكنه في التحفة انه يضع الانف ثم جبهته
وقيل يضعهما معا والاخصر وضع ركبتيه ثم يديه ثم الانف ثم الجبهة
للسجود وعلى عكس ذلك الترتيب الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف
ثم اليدين ثم الركبتين فان الاصل ان يرفع اولا ما كان اقرب الى
السماء للقيام اى لانتصاب الشق الاسفل والاعلى فشمل الرفع
للقعود ولذلك اجمل الكلام فلم يشكل برفع الركبتين وفيه اشارة الى الرفع
المسنون فانه لو رفع بحيث يكون الى الجلوس اقرب جاز والسجود امر
وضع الجبهة بين اليدين بحيث يحاذي ابهاماه خذاء اذنيه كما في الكرماني
وذكر في النتف ان وضع اليدين فيه خذاء المنكبين ادب وفي الجلابي

وينبغي ان يكون اطراف الاصابع على طرف الركبة عنها ابن الهمام
ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه تنوير الابصار

ان في ذلك السجود سنة والعاشر توجيه اصابع يديه ان توجيه وجهها
بان يضع الراحة على الارض ورؤس اصابع رجليه بان يضع صدر القدم
مع بطون الاصابع على الارض نحو القبلة فان انحراف الاصابع مكروه
كما في الخزانة ويؤيده ما ذكره الجلابي ان هذا التوجيه سنة وفي المقدمة
يستحب ان ينظر في السجود الى الانف وترك مسح التراب والحشيش وغيره
من وجهه وغيره والعرق بفتحتين رشح الجلد قبل السلام ان قيل
يكون في خلال الصلوة مستحب بالطريق الاولى وفيه شعار بان الترك بعده
مكروه والمسح سنة والى ان وجود الضرر وعدمه سيان وليس كذلك
فانه لو كان يضره استحب المسح قبل السلام وبعده ولو كان لا يضر كره
في الخلال ولا يكره قبل السلام كما في الخزانة والفصل بكاف بين الشيئين
والتفتيين قال بين القدمين منفرجين الرسغ الا ما دون ذلك من الرجل
قدر اربعة اصابع من اليد متوسطة مفتوحة وقدر الشيء بالسكون مبلغه
وان يكون مساويا بالفتيه من ترك التاء عن العدد احسن في القيام
لملاحظة الخشوع واحترز به عن حال الركوع وغيره كما مر ووضع يديه
اليمنى واليسرى على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مفرقة كما في النظم
وعن محمد ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي الجلابي ان ذلك
الوضع سنة والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها ما بين الساق والورك

الفخذ ما بين الساق والورك

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر [illegible]

في القعدة الاولى والثانية وتحويل وجهه اي نقله يمنة ويسرة
بحيث يرى بياض خده الايمن والايسر وقدمنا ان التحويل سنة عند
السلام قبل التسليمتين فيحول اولا ثم يسلم كما في باب [illegible] من الحقائق
والخاص من المستحبات تسعة عشر رفع يديه الاحسن رفع اليدين
لملاحظة النساء الآتية والمعنى رفع ابهامي اليدين فيما يسن الرفع
فيه من التكبير للتحريمة والقنوت والعيدين حذاء شحمتيه بالكسر والفتح
اي مقابل الشحمتين من اسفل الاذنين للرجال وقدمنا التحقيق وكونه سنة
والبداءة في كلامه كالتصريح بالاستحباب وحذاء المنكب بفتح الميم وكسر
الكاف مجتمع راس الكتف والعضد للنساء في رواية عن اصحابنا وعنه
انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء ثدييها والاول اصح
كما في المحيط وقيل لانه كالرجل كما في الزاهدي ووضع يديه تحت السرة
فما بقي من القطع للرجال لانه من سنن المرسلين وقدمنا ووضعهما على
الصدر للنساء وافراج الكفين من الرسغ الى اطراف الاصابع كما في العكس
وفي غيره ما في الروايات من افراج اليدين من الكمين عند التحريمة للرجال
وفيه اشعار بان ادخال الكفين فيهما مستحب للنساء والعكس بدعة كما في
الترغيب وغيره والزيادة في الفرض على القدر المروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم للامام فيقرأ المقيم

اي في المواضع التي يسن فيها رفع اليدين وهي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرة العيدين ط

حاصل كلامه ان الرفع مستحب عنده وسنة عند غيره [illegible]

والمرأة عورة مستورة فلا تخرج كفيها من الكمين واما الرجل فالافضل له افراج الكفين [illegible] ادب [illegible] الا لضرورة [illegible]

اي مساواة ان المستحب كون الوضع تحت السرة للرجل وعلى الصدر للنساء والافضل [illegible] وقد مر بيانه ط

وقد مر ذكر القدر المسنون والمراد ان رعاية القدر المسنون بان لا ينقص عنه مستحب [illegible]

المنفصل

والا لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلاة الفجر في الركعتين اربعين آية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي انه عليه السلام كان يقرأ في الفجر بالصافات وانه كان يقرأ فيها ما بين الستين الى المائة وذكر في الهداية انه يقرأ بالاربعين ما بين الستين [illegible] وما بينهما [illegible] من شرح [illegible] حسن الصوت يقرأ اربعين [illegible]

المنفصل في الفجر والظهر اربعين آية سوى الفاتحة وفي العصر والعشاء
نصفه وفي المغرب خمس آيات او ستا والمسافر في الاوليين مثل البروج
وفي البواقي مثل الاخلاص كما في الجلابي والاصل ان يقرأ على وجه لا يؤدي
الى تقليل الجماعة وفيه اشعار بان المنفرد مخير بين المروي وغيره والاولى
ان يقرأ في الاخبار ما هو الاكثر في تحصيل الثواب وفي الاضطرار بقدر الحال
كما في الخزانة والخامس زيادة التسبيحات في الركوع والسجود وتمامها
جمع المصدر لانه اريد الصفة او الاسم وكلاهما شايع على الثلاث
الاحسن اسقاط الالف كتابة كما مر وترا من الخمس او السبع او التسع و
في الزائد الخمس اوسط والسبع اكمل للمنفرد وفي الامام لا يمل القوم فيقول
ثلثا او اربعا او خمسا على قدر تمكنهم من الثلاث كما في المحيط وابعاد
الضبعين اي العضدين بضم الضاد وسكون العين وقد يضم من
البطن والجنب في الركوع والسجود الا اذا كانت في الصف فانه
قد يؤذي به احدا وابعاد البطن من الفخذ والفخذ من الساق ما بين
الكعب والركبة والساق من الارض بان يضع بطون الاصابع على
الارض وينصب القدم في الركوع والسجود فالاول متعلق بالاوليين
والآخر بكل للرجال وبالعكس بان يضم الضبعين الى البطن والبطن
الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض فيهما للنساء

قال [illegible] قال ابو جعفر والاولى [illegible] الامام [illegible] القراءة [illegible] في الفجر والظهر والعصر والعشاء [illegible] للامام والمنفرد [illegible] شرح [illegible]

وفي [illegible] اذا زاد على الثلاث [illegible] فهو افضل [illegible] للامام [illegible] من شرح الهداية [illegible]

قال في الغاية [illegible]

لحديث مسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك [illegible] في الصف [illegible] والعضدين [illegible]

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] ذكر التسبيحات [illegible]

وهذا الابعاد سنة كالبعد والذراعين من الارض كما في الجلابي
وقراءة الفاتحة بعد الركعتين الاوليين اي في الاخرى او
الاخريين للمفترض دون المتنفل او الناذر وما في حكمه على رأي
فانها واجبة في جميع الركعات في المشهور فانها غير مستحبة
بل سنة او واجبة في غير المشهور من الروايات وقد مر المتبادر
من هذا الكلام انها تؤدى بنية وقد قال علماؤنا انها تؤدى بنية
الثناء وعن عائشة رضه اقرأها على وجه الثناء وفي غريب الرواية
انها لو قرأ بنية القراءة ضم اليه السورة كما في الاصدق والتسمية
قبل الفاتحة في كل ركعة لمن يسن التسمية له من الامام والمنفرد
وفي الاول اشارة الى انها مستحبة وفي الآخر سنة وعند المص المختار
الاول وعند غيره الثاني وقد مر وفي المتوسط اشارة الى انها لا تستحب
ولا تسن بين الفاتحة والسورة وقد ذكره كما في النتف وعنه انه يستحب
وعن محمد انه لا تسن الا في السرية كما في المحيط وذكر في العيون انه يجهر المنفرد به
وانتظار المسبوق الذي لم يدرك اول صلوة اما بالسكوت او بتكرار
التشهد مرتين او بالصلوة عليه عم او بالدعاء كالامام وهو الصحيح
كما في الخانية او بالترسل في التشهد وهو الصحيح كما في الخلاصة فراغ
الامام عن صلوته بالتوجه الى القوم او بالقيام الى سنة او غيره من

الاعمال

الاعمال ثم قال او قضاء وما سبق قبل ذلك فهذا اساءة الا اذا كان
مصلي الفجر او الجمعة او العيدين او صاحب العذر او الماسح اذا خاف
خروج الوقت كما في الخزانة وغيره ويستحب ان يسبق المقتدي في مكانه
اذا سلم حتى يعود او يتوجه الى القوم ويعجل الامام بالقيام او بالتوجه
اليهم اذا سلم وان يصلي على الارض او ما انبته ولا بأس بان
يصلي على اللبد وسائر الفرش

الباب الخامس في المحرمات

اي جميع ما يحرم في الصلوة قطعيا كان او ظنيا وفيه نظر من وجوه
الاول انهم لا يريدون بالحرام المطلق الا القطعي والثاني انه ترك
ما بعده ربما انه كثيرا كاطالة الركوع لادراك الرجل وقراءة الشيطان
مكان الرحمن وغيرهما والثالث ان ما عده محرما مكروه عندهم
كما نص الا نادرا كالعبث ولم يجز ان يريد به المكروه والاولى
اللائق جعل البابين بابا واحدا وهي اربعة عشر محرما لا وجه للتخصيص
لما مر على العموم مصدر متعلق بالتمييز اي على سبيل الشمول لكل مصل
الجهر بالتسمية في الجهرية والجهر بالتأمين في الجهرية فانه يسن
اخفاؤهما فيكره الجهر والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه
عن القبلة لانه ترك الخشوع فيكره والنظر اي رفع العينين ولو قرة
الى جهة السماء لانه ترك الخشوع وفي النتف يكره تقليب الوجه نحو

السماء عند التكبيرة الاولى و الخامس الاتكاء اى الاعتماد على
اسطوانة بفتح الهمزة والعصا وعلى قوله صوب ...... الى يده وكره
اى كراهة حرمة كالعصا بلا عذر فى الفرائض لانه يخل بالقيام وبزيل
اليد عن موضع السنة فى الرضع ولا يكره فى التطوع وقيل يكره فيها ايضا
ورفع اليدين فى غير ما شرع فيه لا رفعهما عند الانتقال الى الركوع والرفع
فانه مكروه او مفسد ورفع الاصابع اى رفع القدم فانه وضع القدم
بوضع الاصبع ولو واحدة فى وقت الركوع والسجود عن الارض
بانه يضع الركبتين على الارض ويرفع القدمين عنها وهذا مشكل لانه
مشير الى ان رفعهما حرام غير مفسد وليس كذلك فانه وضع القدم
فى الركوع والسجود فرض واستقبال الاصابع نحو القبلة سنة والجلوس
على عقبيه اى نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما والعقب بالفتح والكسر مؤخر
القدم الى الكعب للتشهد اى قراءة التحيات فى القعدة وفيه
تنبيه على الاقعاء المكروه كما فى الخزانة وذكر فى فتح القدير ان الحق
ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب ان يضع الالية على عقبيه
وركبتاه فى الارض وهو المروى عنه عم وثانيهما منهى ان يضع
الالية على الارض وينصب ساقيه وقيل وضع الالية على الارض
وينصب يديه امامه والاول اصح كما فى الكافى وغيره والعبث

العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه لا غرض فيه اصلا كذا فى الكردرى وقال الحدادى العبث اللعب الذى لا لذة فيه واللعب هو الذى فيه لذة شرح المنية

بفتحتين انه يختلط بفعله لعبا اى فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا
كما فى المفردات بثوبه او بدنه ودون الثلث الاولى ان ترك الالف
وههنا اشكال من وجوه لان العبث مرة حرام فضلا عن المرتين
على ما هو الظاهر من المتداولات وفى الزاهدى العبث ما لا يفيد
المصلى حتى لو افاده لا باس به حتى انه عليه السلام اذا قام من
السجود صيفا نفض ثوبه يمنة ويسرة للهوام ولعله تخليط من المصر
فانهم قالوا ان حك بدنه مرة او مرتين لا تفسد واما الثلث
فان كانت متواليات تفسد والا فلا كما فى الخزانة وغيره والعاشر
الاشارة بالسبابة كاهل الحديث ان مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم
بحديث الرسول عم فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا راسها
براسها ويعقد البنصر والخنصر ثم يشير بالسبابة بما يلى الابهام عند اشهد
ان لا اله الا الله فيرفع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون كالنفى والاثبات
وفيه اشارة الى انه لا يشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا وعليه الفتوى كما فى
المضمرات والخلاصة وغيرهما وعنهم جميعا كالمدنيين والكوفيين انه
سنة فالعمل به اولى كما فى الزاهدى واهل الرجل من يجمعه واياهم
مسكن واحد ثم سميت به من يجمعه واياهم نسب او دين او صنعة او
غير ذلك كما فى المفردات والحديث اسم من تحديث الاخبار كما ذكره

كالفجر عند الشافعي لكونه مخالفا للسنة لما روي عن ابن مسعود انه عم قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه فان قنت الامام في صلاة الفجر
سكت من خلفه عند ابي ح وم وقال ابو يوسف يتابعه لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل
يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء
بالشافعية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما يزعم فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجوز
الاقتداء به كذا في الهداية ح تكبير زاده

الرضى ثم سمي به قول او فعل او تقرير نسب الى النبي عليه السلام
وقصر السلام الى جانب اي جملة قصيرة بترك احد من السلامين
واتيان سلام آخر وفيه اشعار بان كل واحد من السلامين واجب
فيشير الى ان القصر مكروه فهو بالباب اللاحق احق وفي المحيط ان كليهما
سنة وقيل ان الثاني سنة فيكون تركها او ترك الثاني مكروها
والاصح وجوبهما كما في فتح القدير والقنوت في غير الوتر اي لو اقتدى
حنفي بشافعي في الفجر وقنت في الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفي
ان يقنت فيها بل يقف قائما ساكتا وقيل يقعد وقال ابو يوسف
انه يتابعه لانه مجتهد فيه وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام والزيادة
اي زيادة شيء من الاذكار على السنة في التكبير والثناء بعد
التكبير وبعد الثناء فانه بمعنى مع فيدل على التبعية في الجملة واحترز به
عما قال الشافعية من التوجيه كما في النتف وهذا في الفرض واما في
النفل فيزاد اذ الامر فيه واسع وفي التسبيحات اي الزيادة
على العدد المسنون في تسبيح الركوع والسجود وهو الثلث والخمس والسبع
والتشهد في القعدة الاولى ولا يزاد فيها الصلاة والدعاء لاجل
ولو فعل ان كان عمدا كره والا لزم السهو وذا في الفرض واما في النفل
فيزاد كما في الزاهدي على السنة اي سنة ائمة السلف كما في النتف

القصر في الاصطلاح تخصيص شيء بشيء وحصره فيه ويسمى الامر الاول مقصورا والثاني مقصورا عليه

لان الصلوة لا تتم الا بالتسليمة الثانية وعند البعض وان كانت تتم بالخروج بفعل المصلي الا انه لم يفعل بالاقتصار على سلام واحد فيكون ذلك خارجا عن المذهبين فلا يجوز اصلا ح تكبير زاده

وفي النفل لا يزاد وجهت وجهي الى آخره في النوافل عند ابي ح ومحمد لا قبل التكبير لا بعده ولا بعد الثناء وهو قول ابي يوسف في الاصول وعنه يقول بعد الثناء فيقول التوجه واتفقوا انه يقوله في النوافل بعد الثناء شرح العمدة ر

وعبارة النتف ومن المستحبات الزيادة في التكبير والثناء والتسبيحات والتشهد على سنن ائمة السلف عند الفقهاء وعند الشافعي والاستاذ اذا كبر يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الآية انتهى

وعند الشافعي يقول بعد رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما ويقول في التشهد التحيات المباركات والصلوات الطيبات

وزيادة التسبيحات كان يقول سبحان ربي العظيم الكريم وسبحان ربي الاعلى الوهاب والزيادة في التشهد كان يقول بعد التحيات الزاكيات الباقيات وانما نهى الزيادة في سجدة الامر لمخالفتها السنة ولانه في الصلاة من كونها موافقة لها ح تكبير زاده

متعلق

متعلق بالزيادة المتعلقة بكل من الاربعة وفيه اشعار بان مطلق
السنة يحمل على سنة غير النبي عم وترك الواجب مما سبق من
الواجبات العامة والخاصة عمدا ثم بين او ساهيا او متعمدا اي ترك
عمد واجب او من كان قصدا كترك لفظ التكبير للتحريمة وتعيين القراءة في الاوليين
وفي كتاب المحيط في الاحكام الفاصل بين الحلال والحرام للعلامة المجتهد
للانام قدوة المشايخ العظام محمود بن احمد بن صدر الشهيد روح
الله ارواحهم كل يوم جديد وشكر الله مساعيه خاصة في تسهيل الروايات
على الاصحاب في ضمنه التجريد والتتمة والذخيرة وغيرها تسمية هذا الكتاب
فانه محيط مجمل بجميع الواقعات لاولي الالباب ومدة اشتغاله
من السنين واختتامه في ثلث وخمسمائة وثمانين وانما سمي بذلك
لانه كان عالما بكل علم او حافظا له ويستعمل الاحاطة في كل من المعنيين
كما ذكره الراغب ذكرت المحرمات اي كل فرد من افراد ما ذكرنا من اربعة
عشر في فصل المكروهات وفيه بحث من وجوه الاول ان بعضا
منها لم يذكر في المحيط كما اشرنا اليه والثاني ان كلا منها ذكر في غير المحيط
والمتبادر من التقديم التخصيص وقلما يكون التقديم للاهتمام والاتمام بمعنى
الكل المجموعي كما ذكره المحقق الشريف في حواشي المفتاح والثالث انه
لم يذكر في المحيط شيئا منها الا بلفظ الكراهة الدالة على الظني وقد ذكرنا انه

لوجوب الاتباع بالواجبات حتى لو تركها عمدا اثم ولو تركها سهوا يجب سجود السهو ط سر ك

بناء على ان المكروه عند محمد المرتضى قريب الحرام ح تكبير زاده

التي تكره في الصلوة اراد بالمكروه ههنا
ما يقابل الحرام وقد مر معنى المكروه
في صدر الكتاب

الحمد لله والصلوة على المصطفى والله الهادي **الباب الرابع في المكروه**

اي ما كره في الصلوة كراهة تحريم فانه مطلق واكثر ما ذكره كراهة تحريم
والظاهر انه اراد بها ما هو المختار من مذهب الشيخين فما كره تحريما بلا اثم
وقد ذكر فيها ترك السنة وغيره مما فيه اثم في الجملة واعلم ان الفعل المكروه
يوثر في نفس الصلوة فيوجب نقصانا فيها كما في الجلابي فانه كانت الكراهة
تحريما استحبت لانه كالندب كما في فتح القدير وذكر في الكامل ان الامور المكروهة
انما كانت مكروهة اذا كان الفاعل متعمدا في ذلك والا فليست بمكروهة
وهي تسعة وخمسون مكروها فيه ان المكروهات اكثر من ان يحصى كما في
الجلابي وقد ذكرنا كثيرا منها في آخر الباب العام من القسمين اثنان
واربعون مكروها تكرار التكبيرة اي تكريرها لكونه الله اكبر فانه لم
يشرع مكررا والرواية في النتف والتكرار بالفتح مصدر تفعيل للمبالغة
كالترداد مصدر رفعه سيبويه مصدر مزيدا اصله التكرير فقلب الياء الفا
عند الكوفية ويجوز كسر التاء فانه اسم من التكرار كما ذكره الرضي والجوهري
والعد وهو ضم الاعداد بعضها الى البعض باليد اي باصابعها اليمنى
او اليسرى قيل الاصح انه لم يكره الا باليمنى لفوات سنة الوضع كما في
فانه عد بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه ينقص الخشوع وان عد برؤس
الاصابع لم يكره ولا يكره خارج الصلوة وقيل العاد كالمتاني على رتبه

وقيل

وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود رضه تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي
كما في الزاهدي وقال مشايخنا الصواب انه لا ينهى الضعفاء عن عد التوافل
لانه اسكن للقلب كما في الحقايق للآي اي لا آيات القرآن والسور
ونحوها اي ذلك الآثر كما في الاذكار والادعية كتسبيح الركوع
والسجود وغيره والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض في الكراهة كما
في الخزانة وقالوا هذا عنده واما عندهما فلا يكره وبه يفتى للاثر
والحاجة كما في الحقايق والتخصر اي وضع اليد على الخصر وهو وسط
الانسان لانه يشبه فعل اليهود في الصلوة وخارجها وما هو من اخلاق
الجبابرة من الافعال كرفع الثوب وكفه لئلا يترتب كانه نوع
تجبر ويدخل فيه التربع بلا عذر في الصلوة وخارجها فانه من جلوسهم
كما في الزاهدي الخلق بالضم خص بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة
والجبار المتعالي عن قبول الحق كما في المفردات والتنحنح
اي تردد الصوت في الجوف بلا عذر اي بلا سبب كتزيين الصوت
وتطييبه فلو كانت بعذر كخشونة الحلق والمرض واعلام غيره وغيرها
لم يكره وقيل يكره ولو كان بغير حرف وصوت متعمد على المخرج فلو
كان بحرف فهو مكروه بالطريق الاولى فلم يفسد لانه ليس بكلام
وقيل يفسد كذا في التمرتاشي فتأمل فانه من معضل الاقدام والتنخم

وفي الظهيرية النفخ في الصلوة ان لم يكن مسموعا لا يفسد وان كان مسموعا يفسد عند بعض مشايخنا ان المسموع ما يكون له حروف نحو اف وتف وغير المسموع ما لا يكون له حروف مهجي الى هذا قال شمس الائمة الحلواني وبعض مشايخنا لم يشترطوا فيه مال الشيخ الامام خواهر زاده فيما قبل انما ينفخ في صلوته ما لياتي به لكن لا يفسد اذا لم يحصل به الحروف انتهى واختار الاول صاحب الخلاصة وذكر انه اذا لم يفسد فهو مكروه [illegible]

اي رفع ما في الانف من النخامة في الصلوة قصدا كما في الزاهدي فان نقطر بنفسه على الارض فلا باس لكنه في المنية ان مسحه بيد يكون اولى والتنخم خارج الصلوة الى اليسار فانه فضل كما في القنية ولا يلقي في المسجد لا تحت البواري ولا فوقها فانه اضطر فالزوق فانه ليس من المسجد حقيقة كما في الخزانة والتنحنح بالمعجمة اي دفع شيء من الصدر او الانف كما في القاموس والنفخ اي اخراج الريح من الفم في الصلوة غير المسموع وفيه اشعار بان هذا النفخ لم يفسد لانه ليس بالمسموع المتهجي والافسد عند الطرفين نحو اخ واف وتف خلافا لابي يوسف فانه ليس ثمة احرف كما في الزاهدي وامساك الدراهم اي جنس المضروب المدور من الفضة في فمه فاللام يرد الجمع الى الجنس في الفم ونحوها كالدينار والفلوس والنحاس واللؤلؤ ونحوها حال كونها لا يمنع القراءة اصلا او وصفا فلو منع واحد منهما كره بالطريق الاول لانه يفسد وفيه اشعار بانه لو كان في يده مثل الدراهم لم يكره كما في الزاهدي لكنه في الخلاصة انه مكروه ولعل ذلك لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد في الركوع وغيره فيغني عنه ما بعده واعلاء الراس اي جعله عاليا او سافلا من الظهر او البطن في الركوع فيكره كلاهما لمخالفة السنة وجاز تضمين اللازم المتعدي مثل سفه نفسه فانه متضمن لاهلاك كما في المغني يقال اعلى منه اذا نزل كما في القاموس

اي نفخ ونفث واخ واف لانه فيه اشتغالا عن الصلوة بما ليس من افعالها فيكره

اي لا يسمع صوته المبين حروفا اذ لو كان مسموعا له صوت مشتمل على حروف او اكثر فسدت

اذ لو منعه من القراءة فسدت وانما كره لانه فيه تشغل بلا فائدة

اي اعلاء الراس بعد الرفع من السجود والتكبير لانه ذكرت فعل عبث

والعاشر

والعاشر ابتلاع ما بين الاسنان من فضلة الطعام او غيره والسن بالكسر الضرس لو كان قليلا اقل من حمصة وقبل ان ودون ملاق الفم فرقا بين الصوم والصلوة فلو كان كثيرا من قدر الحمصة او ملاء الفم فسدت كما في المحيط وذكر في المضمرات ان مقدار الحمصة غير مفسد وفيه اشارة الى انه قبيل الاكل والشرب وكثيرها سواء كما في الجلابي وغيره وترك سنة من السنن المذكورة كترك التكبيرات والتسبيحات واللام بالحمل على السنن الرواتب على ان منها ما يأثم بتركها على الصحيح فانه كان معتقدا كما في الزاهدي واتمام القراءة في الركوع لانه اخرها عن محلها الذي هو القيام ولذا لو قرأ في غيره لم يجب منها كما في الكشف وتحصيل الاذكار اي اذكار الصلوة انما جمع الذكر لانه اريد به الحاصل بالمصدر وهو الاتيان بالفاظ ورد الترغيب فيها ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه او ندب اليه كالتلاوة وقراءة الحديث ودرس العلم والنفل بالصلوة كما في الفتح في وقت تحقيق الانتقالات فان السنة ان يبدأ بالف الله في القيام ويتم الراء في الركوع وكذا غيره فيكره ان يكبر بعد الانحطاط او الخرور او يقال الله في القيام او الوضع ثم يقال اكبر في الركوع والسجود او يقال سمع الله لمن حمده في الوضع لوجهين تأخير السنة عن محلها وتحصيلها في غير محلها او

مثل ترك التسبيحات في الركوع والسجود

وكذا القراءة في الركوع والسجود

وجه الكراهة مخالفة السنة لما ورد في الآثار الصحيحة ان السنة وضع الركبتين على الارض قبل وضع اليدين وانما قال بلا عذر اذ يجوز ذلك عند العذر

قد مر بيان لانه لو فعل ذلك ثلث مرات تفسد صلوته عند البعض ... والاظهر الروايتين انه لا يستوي ... الاثر ...

و وضع يديه قبل وضع ركبتيه على الارض متنازع فيه كما بعده
للسجود بلا عذر من مرض او كبر فانه خلاف السنة كوضع اليد اليسرى
قبل اليمنى والركبة اليسرى قبل اليمنى و الجلوس عند رفعهما اي يديه
بعد رفع ركبتيه للقيام كذلك بلا عذر لمخالفة السنة كرفع اليسرى
قبل اليمنى والاقعاء له معان قد ذكرناها في المحرمات فان اراد
ما ذكره ثمة لم يجز لانه عده محرما وان اراد غيره فكذلك لانه استعمل
المشترك بلا قرينة وتغطية الفم اي ستره بالكم او غيره بلا غلبة
التثاؤب والصوب الحمرة وانما كره لانه فعل المجوس وقد مر انه
مستحب عند غلبته وغمض العينين اي اطباق اجفانهما فانه فعل
اليهود وخلاف السنة في الاغماض عن وراء القلب لا حضوره ففي الكنز
من وجد فيه حضوره فله ذلك وانما فسرنا اللازم بالمعتبر لانه من باب
سعة نفسه كما مر وقلب الحصى اي تسوية الاحجار في القاموس قلبه
حوله عن وجهه والحصى صغار الاحجار والواحدة حصاة الا انه لا يمكنه
السجود لارتفاعها او لانخفاضها فانه به اي بالقلب مرة او مرتين
فلا باس مع مرتين كما في الخزانة لكنه في الكافي وغيره انه لا يزيد على مرة
قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر مرة او ذر لكونه عبثا والعشرون
مسح جبهته عن التراب او العرق قبل الفراغ اي قبل السلام كما مر

اي بلا عذر ووجه الكراهة مخالفة السنة ايضا اذ السنة ... الرفع ... الوضع

في المجوس كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه ... ووجه الكراهة ترك ...

ووجه الكراهة ورود النهي عنه وانما قال بلا غلبة التثاؤب اذ لا ادب عند غلبته تغطية الفم بالبد ... قال ... التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع ...

لما روى ابن عدي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام اذا قام احدكم في الصلوة فلا يغمض عينيه ...

فليكره

الافعال الآتية ما ذكره الشارح بناء على ما تركه المصنف وهي ثمانية وعشرون في العدد

يكره لف العمامة حول الراس وابداء الهامة

ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفاه ... بعض ... شده حول راسه ... وتركه ... وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان وغيره ... والموافق لاعتجار المراة وكراهة التشبه بها ...

وسدل الثوب ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه

فمنه ما في القباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده

احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازية واختاره قاضي خان وغيره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل ... ان اصلي مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ... لانه يشبه السدل ... التي يجعل ... ارسال الكم ... لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب وهو فعل المتكبرين

والصلوة في ثياب البذلة

قال الشارح رحمه الله في شرح مختصر الوقاية وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الكبراء
ومن المكروه ان يصلي في سراويل واحد كذا في المحيط

وفي ثوب فيه صورة ذي روح

بخلاف ما اذا كانت حلقة لانه ... وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس
واما اذا كانت مقطوعة الراس ... بان لم يكن لها راس اصلا او كان لها راس فمحاه بخيط ... عليه
... او كانت الصورة صغيرة ... لا تبدو للناظر ... على الارض اي لا تبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ... او نحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور ... فهو كقطع
راسها بخلاف قطع يديها ورجليها ... على عنقها مخيط

ويكره اتخاذ الصورة في البيوت ... والكلاب ... ولا تقبل شهادة ... الصور ... والشيطان ... في شرح مختصر الوقاية

او بين يديه او فوق رأسه او اليمين او اليسار

ولا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها فاما اذا كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره من شرح المنية
وان يسجد عليها

والقيام خلف صف فيه فرجة

هذا اذا كان وحده في صف آخر وان كان منفردا يكره وان لم يجد فرجة امامه في ينبغي ان يجذب احدا من الصف اولا ثم يكبر من الاصلاح والايضاح

وفي القنية قام في آخر الصف في المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه من شرح المنية

وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول من القنية في باب الاقتداء

او بين يديه كانون او تنور فيه نار

بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج كذا في شرح المنية وقيل يكره التوجه الى شمع او سراج كما لو كان بين يديه كانون فيه نار والصحيح لا يكره من المراد

وقيام الامام في الطاق او في الصف الثاني او في غير الوسط

اي في المحراب ويكره ان يكون في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لانه فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز مكان مخصوص من القنية والضرورة مستثناة فلو ضاق المسجد لم يكره قيامه في الطاق كما في الكفاية وفيه نظر فليتأمل

او دكان او على الارض وحده

اي يكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اي لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه باهل الكتاب من شرح المنية للحلبي وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به الكراهة قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد من شرح المنية

او في ازار واحد من غير عذر كذا في قاضي خان

والمكروه ان يصلي في سراويل واحد كذا في المحيط من البحر الرائق والظاهر كراهة تنزيهية لان فيه ترك الاستحباب كما في شرح المنية للحلبي

والتربع بلا عذر كما في الخزانة ومع قلنسوة بلا عمامة

او شيء آخر كما في جواهر الفقه

ويستحب كما في التجنيس من زاد الفقير

فرض تخفيفه عنه قول الحنف وما هو من اخلاق الجبابرة

وحاسر الرأس ولو متعرضا هو المختار

الا تذللا وخشوعا فانه لا بأس به بل هو حسن ويكره تكاسلا وتهاونا كما في المحيط وذكر في الخزانة انه يكره مطلقا فصار في شرح مختصر الوقاية وفي الملتقط ولو حسر رأسه تعرضا يكره انتهى ونقل في التاتارخانية انه لو صلى مكشوف الرأس لعذر لا يكره وان كان لغير عذر ففيه التفصيل المذكور في الكتاب وهو حسن من شرح ملتقى الابحر لعلي افندي

ومن المكروه ان ينقر المصلي في سجوده كنقر الديك

لما فيه من ترك الطمأنينة وان يصلي الى وجه انسان وان يؤم قوما وهم له كارهون بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم لغير سبب فلا يكره امامته لانها كراهة غير شرعية فلا يعتبر وان يكثر المصلي في مكانه الذي صلى فيه بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والاقتداء بالقراء الاوعية المنونة وان يقدم العبد للامامة او الاعرابي او الاعمى او الفاسق او ولد الزنا وان يصلي بحضرة الطعام وان يرفع ووضعه قبل الامام وان يجاوز اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين من مسالك النجاة

واعداد المناكب وستر القدم في السجود والقراءة في غير القيام

وفي شرح منية المصلي ان ستر المنكبين في الصلوة مستحب يكره تركه كراهة تنزيهية من البحر الرائق

من الركوع والسجود ولعله السنة شرح المنية

ولف الذوائب حول الرأس

قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصل الشعر قوله حول الرأس كما تفعله النساء في بعض الاوقات كذا في شرح المنية لابن ابراهيم الحلبي رحمه الله

اي اذا دخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول ان كان الاهتمام بالبول او الغائط يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطع اي الصلوة ثم يتوضأ ويعيدها وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة واما اذا لم يقطع لان التذنب عن الوقت حرام ولو مضى عليها اجزاه وقد اساء اي باثم لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة كذا في شرح المنية ملخصا

والصلوة في ارض مزروعة

ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلى بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى

والا فهي اولى من شرح المنية

وفي ارض اطراف النجاس

ويكره ان يكون قبلة المسجد الى مخرج او الخلاء   قال في الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه الاماكن حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه يكره وكذا في الخفية من شرح المنية وفي الذخيرة ومن صلى وقدامه بول او عذرة يكره   وفي الملتقط ولا يكره ان كان جنبا او عن يمينه او عن يساره او خلفه ما يكره من جانبه

ومع مدافعة بالبول او الغائط

وخاتم الذهب والحديد والنحاس والصفر كما في الكنز

هل الحكم في مدافعة الريح كالحكم في مدافعة الاخبثين قال الزيلعي في شرح الكنز مثله ونص عليه ايضا القاضي حسين من الشافعية وليس ببعيد للاشتراك في العلة المعقولة من النص حيث ذكر بل كلما جرت به غير واحد من العلماء ان علة مدافعة الاخبثين ما في معناهما مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع من شرح المنية لابن امير حاج

وما في معناه الريح والقيء والمذي كذا في شرح المشكوة لعلي القاري

والعمل القليل كضربة واحدة والكثير مفسد

وفي السبعيات لابي الليث رحمه الله تعالى سبعة اذا رآها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل مع زيادة البق والبعوض والنمل المؤذي بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم القمل اولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى   من مراقي الفلاح شرح نور الايضاح

كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره الامام السرخسي ثم قال الاظهر انه لا تفسد فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث وقيده باطلاق الحديث والاصح هو الف والا انه يباح له اي للمصلي قطعها لقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص اعمى عن هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوها وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم   من شرح المنية

فيكره في الخلال بالطريق الاولى وذكر في الروضة انهم اختلفوا في ذلك المسح قال بعضهم لا يكره وهو قول الطرفين وقال بعضهم يكره وهو قول ابي يوسف وكف الثوب اي ضمه بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما في الكرماني وانما كره لانه نوع تجبر فالاولى الاكتفاء بما هو من اخلاق الجبابرة والتثاؤب اي النفس المذكور فرفعه باليد فمن غير (وقد مر وجه الكراهة فيه) والتمطي اي التمدد واصل التمطط قلب الثاء ياء كالتقضي وفرقعة الاصابع اي غمزها او مدها حتى تصوت وفي القاموس نقضها والتخاصر والعبث ومنه الاستراحة اي طلب الراحة بالانتقال من رجل الى رجل اي القيام باحدى القدمين لا بعذر فانه فعل الشيطان والاولى المراوحة بين الرجلين وهي ان يقوم على كل مرة كما في القاموس وتفريج الاصابع اي تفريقها في غير الركوع فانه يفرج فيه كل التفريج كما مر والتعجيل في القراءة اي طلب اتمام قراءة الصلوة قبل اوانه بان لا يفصل بين كلمات القرآن واما التعجيل في التراويح فغير مكروه عند الامام برهان الدين ومكروه عند القاضي بديع الدين كما في المضمرات وترك تسوية الرأس مع الظهر بالرفع والخفض راكعا والتخطي اي المشي ثلاثة اولا ثم ثلاثة من المرات او الخطوات فصاعدا اي فذهب التخطي حال كونه زائدا على الثلث بلا عذر احترز به عن المشي في صلوة الخوف ولسد فرجة الصف لو وقف بعد كل خطوة فانه لم يفسد

فقد تجاوز الكراهة الى الف د والخطوة بالضم والفتح ما بين القدمين
وبالفتح المرة و التثاؤب التمايل اي العدول من الانتصاب وتسكين
الاطراف يمينا وشمالا اي مرة الى جانب اليمين ومرة الى الشمال قال
عم اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا تمايل تمايل اليهود ولا يلتفت
الى التفسير بالالتفات وقتل جنس القملة والبرغوث وغيرهما
كما يفعل وعن ابي حنيفة لا بأس بقتلهما وفيه اشعار بان القتل خارج الصلوة
في المسجد لا بأس به كما في الحاوي والقملة كالثمرة واحدة القمل بالفارسية
سپش دون الثلث بلا الف او بالف فان الثلث مفسد الا اذا كان
بينهما فرجة ودفنها حية تحت الحصى كذلك اي دون الثلث وعن
محمد القتل احب من الدفن كما في الزاهدي والقاء البزاق في الصلوة
الا ان يتبزق فان البزاق ماء الفم اذا خرج فان لم يخرج فريق كما في
القاموس وذكر في البستان انه في المسجد وغيره سواء فلا يبزق عن
يمينه وامامه بل يساره وتحت قدمه فان لم يجد مكانا فليبزق في ثيابه
ثم يدلكه ونزع الخف اي خف غير ممسوح بمباشرة القدم بعمل قليل
عند المصلي فلو كان خفا ممسوحا او العمل كثيرا عنده فسد صلوته كما اذا لبس
لانه يحتاج الى اليدين ولذا اخص النزع وبالكل صرح به في المحيط وغيره
والخامس والثلاثون شم الطيب بالكسر والتخفيف وبالفتح والتشديد

اي التحرك على القيام ووجه الكراهة فيه انه من العبث المنافي للخشوع في الصلوة ط

ولا يبطل جهة المسجد بطريق الدفن ولا غيره الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلوة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن ابي ح انه يدفنها في الصلوة وبين ما عنه لو دفنها في المسجد فقد اساء انتهى بحر الرائق

كذلك اي قتل القمل يكره وقد زيادة ط

والقاء البزاق من غير عذر وحكمه حكم التنخنخ وقد مر ذكره ط

[illegible]

هذا اذا تعمد واما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا يكره ط

اي جنس

اي جنس الانف اللذيذ عند التنفس ويدخل فيه الريحان مالسانه او
ورقه رائحة طيبة والترويح باد كردن ناج بالثوب او بالمروحة
ونحوه دون الثلث فان تروحه ثلث مرات متواليات فسدت
صلوته عند بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم يفسد اذ المعتبر في العمل الكثير
احتياج اليدين وتمامه في المحيط وتعيين السورة اي تعيين المصلي
السورة فلا يشكل بتعيين الشارع الفاتحة في الصلوة ولا بتعيين سورة
الكافرون والاخلاص في سنة الفجر والمغرب لصلوة معينة
هذه تعميم الموصوف فيشمل كل صلوة خصها المصلي بسورة بحيث لا يقرأ
في كل منها او بعضها غيرها اي غير تلك السورة لان فيه هجران
الباقي فلو قرأها فيها احيانا لم يكره وقيل انه يكره اذا اعتقد انه
غير جائز بغيرها او كره فان قرأ للتيسير فلا بأس به وهذا الكلام لغيره
يعم غير الفرض وقيل يخص الفرض والجمع عمدا بين السورتين بترك
سورة واحدة يكون بينهما في ركعة واحدة لان مراعات ترتيب
السورة من واجبات نظم القرآن وقيل من واجبات الصلوة كما في النهر الفائق
وذكر في المضمرات ان رعاية ترتيب المصحف لازمة لكن لا يجب السهو وفيه
اشارة الى انه لو ترك سورا لم يكره وذا بلا خلاف والى انه لو ترك
سورتين لم يكره قياسا على الترك في الركعتين والى انه لو جمع بين

لكن عبارة الزاهدية ولو جمع بين سورتين وسورتين بينهما سور او سورة في ركعة او في ركعتين وبينهما سورة فكله يكره انتهى في زاد الشرح بلا خلاف لا يستقيم كما لا يخفى على المتأمل وكذا في البحر الرائق ايراد الاول منه ط

والريحان في اللغة نبات لا ساق له كما في المغرب الريحان نبات طيب الريح وعند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس ... ط

الترويح اجتلاب الروح وهو بفتح الراء نسيم الريح والراحة والمروحة بكسر الميم وفتح الواو اسم لما يجلب بها الروح ووجه الكراهة فيه انه عمل اجنبي عن الصلوة فانه من افعال المترفهين وهذا ان كان الترويح مرة او مرتين فان كان ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ط سكب ...

[illegible]

[illegible]

السورتين لم يكره كما في الذخيرة وكذا الجمع بين السور وقيل يكره
كما في المنية والى انه لو ترك سورا بينهما في الركعتين لم يكره وقالوا
يكره ترك سورة او سورتين ويشكل بانه قرأ سورة الكافرون والاخلاص
كما في التمرتاشي ويمكن ان يقال انه يجمع الشارع كما مر وقيل لا يكره ترك
سورة ولو قصيرة كما في الخزانة وهذا كله في الفرائض واما في النوافل ففيه
كلام كما في التمرتاشي والانتقال فراية من سورة الى آية اخرى
منها او من غيرها في ركعة او ركعتين لو كان بينهما اي بين الآيتين
سورة مثلا فيشمل آية او آيات لوجوب رعاية الترتيب بين
الايات والاربعون تقديم السورة مثلا فيشمل تقديم الآية او الآيات
المتأخرة على السورة او الآية او الآيات المتقدمة لو كان ذلك
التقديم في ركعة من الفرض ولو في الركعتين اي في ركعتي الفرض باتفاق
الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن معكوسا الخ في الثار منكوسا
كما في المفيد وقيل وجب به السهو وفيه اشعار بانه لم يكره في السنن
ولو ختم وقرأ المعوذتين في الركعة الاولى قرأ في الاخرى شيئا من البقرة
كما في الخزانة والتسمية في اول كل سورة مقابلة للفاتحة عرفا
في كل ركعة فيسن في الفاتحة ويكره في السورة في كل ركعة عندهم
الا في السرية عند محمد كما في النتف وغيره وعن الحلبي انها حسنة بكل

السور

السورتين واما بخارج الصلوة فواجبة على الصحيح كما في الزاهدي
وحمل الصبي او الصبية بلا عذر فلم يكره بعذر خوف الفار
والماء والسبع وفي الاكتفاء اشعار بانه لو جمع بين الحمل والارضاع
فسدت لانه عمل كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن منها كما في المحيط وغيره
والخاص بالبعض سبعة عشر مكروها انتظار الامام امرا بانه
لمن اي شخص سمع الامام في الركوع خفق نعله اي الشخص والاخير خفقه
بالفتح والسكون فانه صوت النعل كما في القاموس للصلوة ظرف الخفق
وقال ابو ح اخشى عليه الشرك وقيل يكفر وقيل تفسد صلوته وقيل لا بأس به و
قيل ماجور بنا به على البر كما في الزاهدي وتطويل الركعة الثانية بثلاث
آيات ان تقارب الآي والا فبكثرة الكلمات والحروف ولم تعتبر
ما دون الثلث كما في الخزانة فيه تسامح على الاولى في الفرائض دون
النوافل وعن ابي يوسف يكره ان لا يكون سواء والكلام دال على انه لا يكره
تطويل الاولى في جميع الصلوات والاولى ان يقرأ في الاولى الثلثين
وفي الاخرى الثلث او الثلثين عشرا او عشرين ولا بأس بان يقرأ اربعين
وثلث آيات لا اثر له كما في النهاية ويستحب بقدر الثلثين والثلث وقيل
بقدر النصف كما في التمرتاشي وغيره وهذا عند محمد واما عند الشيخين
فيطول اولى الفجر لا غير والفتوى على الاول كما في الزاهدي والتوقف

اي التثبت عن القراءة او الاستماع بسؤال الجنة او التعوذ عن
النار في آية الرحمة ان يسبحها او معها فانهما من معاينة كما في الرمحي
او آية العذاب للامام حال من التوقف لكونه فاعلا للتثبت و
المقتدي مطلقاً اي في الفرائض والنوافل متعلق بكل من الامام والمقتدي وهذا
يستقيم في حق المقتدي واما في الامام فلا لانه لو كان المقتدي في النفل
طالبا للدعاء فللامام ذلك كما في شرح القدوري والمنفرد الكائن في الفرائض
دون النوافل لان الامر في ذلك موسع والسجدة على كور العمامة
بفتح الكاف وكسر العين اي السجود على دور ما يلف على الرأس فلو سجد
على فاضل ثوبه او طرف قلنسوته كره وجاز ان وجد حجم الارض
فلو سجد على كمه او على بدنه او ركبتيه او فخذيه جاز كما في الزاهدي و[illegible]
الصاق البطن والبين لغة بالفخذ للرجال حال كمه وكذلك
بسطهم اي المكروه افتراش الرجال المجتنب العضدين بفتح العين
وضم الضاد وكسرها وبفتحتين ما بين المرفق الى المنكب لان كليهما خلاف
السنة في حقهم كتغيير ذلك في حقهن وعن عهم النعلين والقميص اي
ما شقه الى المنكب من القطن او القلنسوة بفتح القاف وضم السين
ما يلبس في الرأس او لبسهم اياه لانه ليس بعمل الصلاة وعمل كثير لكنه في
المحيط نزع القميص مفسد لانه يحتاج الى اليدين بخلاف لبسه فانه غير محتاج

وتطويل

وتطويل الامام ولو لادراك الجماعة دون المنفرد فانه يستحسن منه
الصلوة بازدياد القراءة والتسبيح والدعاء على المسنون بحيث يثقل
التطويل بالقوم على القوم المقتدين به لانه يصير سبب التنفير مكروه وتخفيفه
اي تخفيف الامام بحيث يقتضي الى ترك اكمال السنة بتنقيص التسبيحات ونحوها
لها اي للصلوة لعجلتهم اي عجلة القوم بفتحتين اي طلبهم عنده اتمام صلوتهم
قبل وقته فان وقته بعد الاكمال ولذا ذم العجلة والعاشر ايجاد الامام
القوم اي اضطرار المقتدين لسكوته او تكراره آية للفتح اي لازالة اغلاقه
اذا قرأ الامام ما يجوز به الصلوة من القرآن لانه يلجئهم الى القراءة خلفه
وانه مكروه فينبغي ان يركع ولا يستفتح وفيه اشارة الى انهم فتحوا عليه
من ساعته الا ان يحتاج وانه يلجئهم ان لم يقرأ ما يجوز به الصلوة وكل منهما لا
ينبغي فيصبر حتى يستفتح او ينتقل الى آية اخرى وقال انه لا يفسد صلوة
الفاتح والامام سواء قرأ ما يجوز او لم يأخذ وهو الصحيح كما في الكافي
وجهر القراءة في نوافل النهار فانه يخافت فيها حتما كما في الزاهدي
وذكر في الكفاية انه يجهر فيها بعذر غلبة النوم وكلام القوم وفيه اشعار
بانه لم يكره الجهر في نوافل الليل فانه مخير والجهر افضل عند بعضهم والمخافتة
عند آخرين والتوسط عند الاكثرين كما في النظم الناصحي والنافلة لغة الزيادة
وشرعا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بلا مواظبة والنهار لغة ضوء واسع

ممتد من طلوع الشمس او الفجر الى الغروب وعرفا من زمان طلوع الشمس
الى الغروب وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت من الصلوة الا
اذا كانت الآية في آخر السورة كما قرأ فانه ح لم يكره وهذا موافق لما
في كنز العباد من الخانية ولا يعتمد عليه كثيرا اعتمادا على ما قال القاضي الامام
وحاصل كلام الخانية انه يكره قراءتها فيها لانه ان ترك السجدة فقد ترك
الواجب وان سجد لم يتابعه القوم بظن انها صلبية بلا ركوع وكلاهما
مكروه وقالوا هذا اذا كانت في وسط السورة ولم يركع قبل السجدة
فان ركع فلا باس بذلك فاصل الرواية الكراهة سواء كانت في
الوسط او الآخر ثم قال بعضهم انها اذا كانت في الوسط ففيه
تفصيل والكلام مشير الى انه لا يكره فيما يجهر فقد قالوا انه يكره في الجمعة والعيدين
كما في المحيط وغيره وتكرار الآية سرورا اي لاجل السرور بآية الرحمة
او حزنا بآية العذاب والسرور ما يكتم من الفرح والحزن خشونة في النفس
لما يحصل فيه من الغم في ركعة من الفرائض بلا عذر اي قصدا فلا يكره
بالسهو لا يكره في النوافل والسنن المؤكدة والزوائد وانما اخر السنن
ترقيا من الادنى الى الاعلى مطلقا اي بعذر وبلا عذر فانه قام عم
ليلة بقراءة آية واحدة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك الآية و
صلى ابن مسعود مرة بآية حين الصبح وقل رب زدني علما وصلى تميم

الداري ليلة الى الصباح بآية ام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية
كما في الجلابي وههنا كلام وتكرار السورة الواحدة بلا عذر في ركعة
واحدة في فرض من الفرائض دون النوافل فلو قرأ في الركعة الاولى
من فرض سورة الناس ثم قرأها ايضا لم يكره كما في الخزانة لكن في المنية
يكره التكرار في الركعتين من الفرض مع انه لا يجب به السهو والخامس عشر
الصلوة رافعا كميه من المرفقين اي صلوته حال كونه مشمر الكمية عن الذراع فالكم
بالضم والتشديد من فضل البدن ويخرج من الثوب والمرفق كمنبر ومجلس مفصل الذراع
في العضد للرجال اي للكل من الرجال دون النساء فان رفعهن حرام مفسد للصلوة
وفعل المقتدي الاولى وقول الامام والمقتدي فانهما سنة كان في الحكم في الفرض
والنفل لانه يؤدي الى التطويل المكروه وترك الاستماع المفروض بخلاف
المنفرد فانه يكره منه في الفرض ويحسن في النفل كما في المحيط وغيره عند قراءة
آية الترغيب اي بعيد قراءة الامام آية تحريض الى الآخرة او الجنة او الرضا
او اللقاء وقراءة آية الترهيب اي التخويف مع التحذر من الدنيا
او النار او النقل او الشيطان صدق الله اي قال الله مطابقا لما في نفس
الامر وبلغت رسله اي اجتهدوا في ايصال الاحكام الى الخلق ولم يقصروا
في حكم من التبليغ الرسل بضمتين وسكون السين جمع الرسول فقد قرر والكلام
مشير الى انه لو سمع فيه اسم نبي فصلى عليه او اسم الشيطان فلعنه او في الحج او الجهاد

فسال ان برز فاكره كما قال المتأخرون ولبس في ذلك عن المتقدمين كما قال الحلاجي والاعتماد بحائط اي الاقامة بجدار فيكون من قبيل التضمين او اوا التي بجر النظر فانه متعدد بنفسه في الاساس وغيره اعتمده وسيأتي معتمدا حائط ولو صل اللام مكان الباء لكان احسن او اسطوانة وسارية او عصا او غيره بلا عذر اختيارا بلا مرض ويكره في غير النوافل في الفرائض دون السنة والنفل واعلم انا قد ذكرنا بنذاً مما تركه منا احتجها فنتنزل ويكره لف العمامة حول الرأس وابداء الهامة وسدل الثوب ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه فمن صلى في القباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة والصلوة في ثياب البذلة وفي ثوب فيه صورة ذي روح او بين يديه او فوق رأسه او اليمين او اليسار وخلف صف فيه فرجة وبين يديه كانون او تنور فيه نار وقيام الامام في الطاق او في الصف او في غير الوسط او دكان او على الارض وحده او في ازار واحد والتربع بلا عذر كما في الخزانة وقلنسوة بلا عمامة او شئ آخر كما في الجواهر وحاسر الرأس وان منفرد على هو المختار واعداد المناكب وستر القدم في السجود والقراءة في غير القيام ولف الذوائب حول الرأس والصلوة في ارض مزروعة وفي ارض في اطرافها النجاسة ومع مطالبة بالبول او الغائط وخاتم الذهب والحديد او النحاس

لانه فيه اصلاح صلوته كذا في الهداية يعني فيه تحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعا وهو يفيد ان تسويته مرة لقصد الوضع اولى من تركها وصرح في البدائع بان التسوية مرة رخصة وان الترك اولى لانه اقرب الى الخشوع وفي الخلاصة والنهاية بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات وان تركها فهو خير لك من مائة ناقة سود الحدقة تكون لك انتهى وقيد المص اي صاحب الكنز كالمرة دون مرتين هو ظاهر الرواية والزيادة عليها تكره رخصة وقيل تسويتها مرتين ذكره في منية المفتي من البحر الرائق

او الصفر كما في الكنز والعمل القليل كضربة واحدة ومع النجاسة القليلة كما في فتح القدير **الباب السابع في المباح** اي كل مباح في الصلوة والادعى ان يجمع كما خوانه والحق ان يترك الباب كله الى المستحبات فانه يثاب بترك كل وقد انتهى ناظر الى وحى اي المباحات الدال عليها المباح المستغرق احد عشر مباحا العام ثمانية من المباحات نظره اي المصلي يمنة ويسرة بمؤخر عينيه بضم الميم وسكون الهمزة وبدل واو اي طرفيهما مما يلي الانف بلا تحويل وجهه لانه مخل بالخشوع النظر كما ذكرنا وتسوية موضع سجوده بقلب الحصى مرة او مرتين للعذر كما ذكرنا وقتله اي المصلي الحية المطلقة بيضا كانت او سوداء بلدية او بدوية قاصدة له او غير قاصدة مطلقا بضربة واحدة او ضربات وقيل لا تقتل البيضاء لها صفير انه تمشي مستوية لانها جنية الا اذا كانت تخرج على الطريق فيحال لها قدر ما في ناقة فيه فان انفلتت والا تقتل لانه عوهد على الجن ان لا يظهر وافي صورة حية فان نقضوا العهد يباح قتلها والاعتزال اولى وقيل اذا قتلها بمعالجات كثيرة تفسد صلوته والاصح انه لا تفسد وهذا اذا خشي الايذاء والا يكره قتلها كما في النهر نائي ثم في زيادة الايضاح لقوله مطلقا وانه لم يكن يحتاج اليه فقال وان احتاج

في فعلها الى المعالجة اي المباشرة الكثيرة في ركن واحد ولكمال
الاحتياط ضرب الامام حبة في سقف المسجد ثمنها ثلثة اركان
فان استعملت ثم فعلها فوزنت كانت ثلثة عشر منا وفي رواية
سبعة عشر كل مرة سبابة درهم وان يكون في فمه دراهم او
دنانير جمع دينار مضروب مدور من الذهب بوزن مثقال اصله
دنار فابدل النون ياء لئلا يلتبس بمصدر كذاب حال كونها
لا يمنعه اي المصلي عن سنة القراءة والا كان مكروها كما مر و
الخامس ان يكون في يده ما اي متاع لا يمنعه من سنة الاعتماد في
القيام والركوع ومن سنة البسط في السجود والقعدة والا كره كما ذكرنا
وقراءة القرآن لغة اسم لكل مقروء اذا نكر وشرعا اسم لهذا المنزل
العربي اذا عرف باللام كما في فتح القدير فعلى هذا يطلق على كل آية و
لو قصرت وعرفا اسم لهذا المنزل العربي المعجز فلا يطلق الا على سورة
او آية مثلها كما في الكافي وذكر في التلويح انه في العرف العام اسم لهذا
المجموع وعند الاصوليين وضع تارة للمجموع وتارة لما لم يعم الكل والبعض
فيكون القرآن حقيقة فيهما باعتبار وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر دليلا
في نظر الاصولي على التأليف اي ترتيب الآيات والسور على ما عليه المصحف
الآن وكان في عهد رسول الله عم على هذا الترتيب فترتيب الآيات

توقيفي

ويكره ان يصلي وفي يده او فمه درهم او دنانير وقيل ان لم يمنعه عن القراءة لا بأس به مجتبى شرح قدوري

وان قال عن سنة القراءة لانه لو منعه من فرض القراءة يكون مفسدا وان منعه عن قدر السنة في القراءة يكون مكروها واذا لم يمنعه عن ذلك يكون مباحا [illegible]

اي عند الركوع او عند السجود وانما قال من سنة الاعتماد لانه لو منعه عن نفس الاعتماد يكون مفسدا وان منعه عن سنة الاعتماد يكون مكروها وان لم يمنعه عن ذلك مباحا كذا [illegible]

قوله على التأليف اي على جميع القرآن شيئين او الثلث فصاعدا وكذا لا يجوز جمع سورتين في ركعة واحدة من شرح الفصول [illegible]

اي التأليف الذي عليه القرآن وحاصله رعاية ما الف عليه القرآن في الترتيب بان يبتدأ من اول القرآن في تلاوته من الصلوات ثم وثم على الترتيب الى ان يبلغ الآخر القرآن ولو رعاية الصلوات عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التوفيق بينهم النقض كذا [illegible]

توقيفي وفاقا بلا خلاف واما ترتيب السور فقد اختلف انه كان
باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم او توقيفيا وهو الراجح كما في فتح الباري
وتوبته ما في المضمرات ولا بأس بالقراءة في الصلوة على نظم القرآن
وتأليفه لان الصحابة يقرؤون على ترتيب المصحف وقيل على الترتيب بلا رعاية
الوقف والوصل والمد والادغام المبينة في علم القرآن وهذا الكلام ساقط
لا يفيد فائدة بيان البيان معنى لما ذكرنا وحكما لانه ان غير المعنى بترك
الرعاية فسد الصلوة على الصحيح نحو جاموسى بلا مد واياك بلا تشديد
كما في الظهيرية على انه روي القائل عن السلف الصحابة رضه استحسنوا قراءة
المفصل لسماع القوم وتعلمهم ومثله في الخزانة والظهيرية وغيرهما وبنفض
الثوب اي تحريكه ليسقط عنه ما عليه من التراب والطعام وغيرهما كيلا
يلتصق بجسده اي لئلا يلتزق ما على الثوب بجسم المصلي في حال الركوع فانه
الثوب يتصل به بخلاف حال القيام والاولى ان يكون النفض مستعملا
في المعنى اللغوي وهو الانتشار ولعله من قبيل الاكتفاء فانه السجود كالركوع
فكي حرف ناصب بنفسها للتعليل عند البصرية ويحتمل ان يكون جارة
بتقدير ان بعدها عند الفريقين ويجسده الجسم كما في المفردات وقراءة آخر
سورة في ركعة اولى وقراءة آخر سورة اخرى في ركعة اخرى على القول
الصحيح فانه قال في الاصل لا بأس به لكنه في الخزانة وغيره انه لا ينبغي ذلك

ولا بأس بتلاوة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تاتارخانية

كانوا يقرؤون القرآن على التأليف في الفرائض ومشايخ [illegible]

ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع [illegible]

تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولا بأس بصونه عن التراب مراقي الفلاح [illegible]

وانما جاز ذلك لاصلاح الصلوة فيكون مباحا فانه لو كان في اصله فعلا عبثا

كان النبي عم في زمن الصيف اذا قام من السجود ينفض ثوبه يمنة او يسرة لانه كان يفعله كيلا يبقى صورة قيل صورة الصنم وقيل صورة [illegible] معراج الدراية

لانه مكروه عند اكثر مشايخنا وفي الكلام اشعار بانه لا باس بالطريق
الاول ولو قرأ في كلها من وسط سورة واحدة او من آخر سورة واحدة
او في ركعة من آخر سورة وفي اخرى سورة تامة او في ركعتين سورة واحدة
كما في الخلاصة وغيرها والصحيح عند هشام انه بمنزلة مقابل باطل فلا يجوز
العمل اصلا وعليه الفتوى فيجوز العمل بمقابله في الجملة وهو المراد هنا والخالص
بعض ثمة تكرار السورة اي تكرر سورة فاتحة كانت او غيرها
في ركعة واحدة في التطوع فانه في الفرائض يكره وفيه اشعار بانه لو كرر
في ركعتين فلا باس بالطريق الاول كما في المنية والتطوع في الاصل تكلف
الطاعة وفي التعارف تبرع بما لا يلزم كالنفل على ما في المفردات
وفي الشريعة هو المستحب كما مر وان يكون معتمدا حائطا او اسطوانة في
التطوع دون الفرض ولو كان هذا الاعتماد بلا عذر اختيارا فلو اضطر
فلا بأس به بالطريق الاولى كما مر ولحظ الامام اي نظره بموخر عينيه و
الاحسن ترك التقييد فان لحظ المسبوق فيمن لو نسي انه كم سبق فنظر الى صاحبه
وقضى مقدار ما قضى جاز كما في نظائره الا من خلفه بسكون اللام وفتحها
نقيض القدام حال كونه شاكا في الباقي من الصلوة والشك خلاف اليقين
فيشمل الظن لغة ليتوهم امر القيام الامام القاعد ظرف اللحظ ان قام
معتد به هو تاكيد للستر وكره اي نحو القيام عطف على يتوهم ان يجلس

ان جلس هو وسائر ابناءه المكروه **الباب الخامس في المفسد** اي رجع ما يبطل
الصلوة وهي في التحقيق لغة رجع الشيء الا حقيقة بحيث لا يشوبه شبهة
والمعنى هاهنا حال تلك الحقيقة ثابتة في وقت رجع المفسدات الكثيرة
المتفرقة الا ضابط لا يشذ منه فرد منها ولا يكون بين اقسامه تداخل
فهو حال تقدم ما هو فاعل للنسبة معنى خمسة على العموم اي خمسة تفسدات
على جميع المصلين في جميع الصلوات وفيه انها ترجع في التحقيق الى اثنين
ولو سلم فاستثناء الاثنين واجب كما سيأتي به والاولى ثمنه تركه
الوضوء والقول والفعل المنافيان للصلوة التكلم بكلام الناس اي بكلام
ليس مثله في الصلوة فالتكلم استخراج اللفظ من العدم الى الوجود ويتعدى
بالباء وبنفسه والكلام في الاصل على الصحيح اللفظ وفي عرف اللغة
المركب من حرفين فصاعدا كما ذكره الرضي فالحرف الواحد ليس
بكلام فلم يفسد ويفسد بحرفين وان كان احدهما زائدا كاخ واف
وتف وقال ابو يوسف انه غير مفسد لانه واحد باعتبار الاصل
وهذا ليس بقوي كما في الكافي والناس اصله الاناس جمع الانس
البشر مثل الاناث والواحد انسي كما في القاموس مطلقا اي قليلا
كان او كثيرا عمدا او خطأ قاصدا به الاصلاح او غير قاصد عالما
بتحريمه او غير عالم به حقيقة اي بانه يخاطب الناس كما اذا سلم

او رد او اجاب لعاطس او للمخبر بخبر يسره او بسوءه او بما
يعجبه نحو الحمد لله او انا لله او سبحان الله او حكماً بانه يخاطب
كما اذا دعى بما يشبه كلامهم نحو اللهم ارزقني بقلها وقثائها
وفومها وعدسها بخلاف بقلها فانه قرآن ونحو اللهم اغفر لي
بخلاف لا في لكنهم اختلفوا في اللهم اغفر لاقربائي او اعمامي او عماتي
ونحو اللهم اعطني درهما او منزلا لاجتنابا فانه مما يطلب من المخلوق كما
في التمرتاشي والضحك في اليقظة والنوم من البالغ والصبي فيه تسامح
فانه ان كان يسيرا كالتبسم لم يفسد وكذا ان كان له صوت مصمت
ليس فيه تقطيع حرف كالسعال والعطاس كما في الجلابي وهذا الكلام
مشعر بان الضحك المفسد ما هو من كلام الناس فيكون قسيما من السابق لا قسما
وان التبسم قسم من الضحك لا قسيم له واليه اشار القاهر حيث قال
الاصح ان الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة ولو بتوه ما قال
الراغب الضحك انبساط الوجه وتكشر الاسنان من السرور وحكى القاهر
عن الامام ... ان القهقهة ان تبدو نواجذه مع صوت والضحك ...
والتبسم دون الضحك فيظهر ذلك النوم ثم النعاس ثم السنة وفي فتح
البارئ ان انبساط الوجه بحيث يظهر الاسنان من السرور ان كان بلا صوت
فتبسم وان كان الصوت يسمع من بعد فقهقهة والا فضحك والعمل

ارکل

اي كل فعل مناف للصلوة كالاكل والشرب والمشي والرمي والعبث
والتنحنح وغير ذلك من الافعال التي يحصى الكثير منه لا اليسير والفرق
بينهما اجتنبها ... او اجتنبها وغيره فاوقر الى انه كثير وليس في الصلوة فيفسد
وان اوقر الى انه يسير او في الصلوة فغير مفسد والاول اقرب الى قول الامام
والثاني المختار وهو الصواب كما في المضمرات وكان عليه ان يستثني الاكل
والشرب فان اليسير منهما كالكثير في الفساد وعمدية اللازم غير ظاهر ولا يخفى
ان ما سبق من التكلم والضحك يدخل فيه بلا اصلاح للصلوة صفة او في
لعمل كالاحرام عن ... ورمي الطائر بحجر والارضاع ومشط الرأس واللحية
وللاوجاع من قارورة ونحوها واحترز به عن تسوية الحصى ومسح الجبهة
عن التراب وقتل الحية والعقرب ودفن القملة ودرء المار بالاشارة والتسبيح
والمشي الى الصف في صلوة الخوف وغيرهما كما في الجلابي وترك فرض
شرطا او ركنا احترز عن واجب او سنة او مستحب فان تركه غير مبطل وترك
الاوليين لا يخلو عن نقصان كما في النظم وذكر في المقدمة انه لو ترك سنة
كان مسيئا والترك يعني للمفعول ليلايم قوله كلاهما من الفرائض للصلوة
بلا عذر فلو استدبر القبلة بعذر لم يفسد عندهما خلافا لابي يوسف ولو كشف
عورته يفسد بلا خلاف وكذا لو ترك الاركان كالقيام والقعدة الاخيرة
الا اذا تدارك قبل الخروج ولو نوى مقتدا انه يأتم ببعض المقتدين في الثاني

تفسد في الحال كما اذا افتتح الصلوة مع الامام ثم انفرد عنه او افتتح منفردا
ثم اتم بغيره لانه خرج من الاولى وكذا اذا غيّر او ابا خطأ فاحشا بانه
كان لو تعمد كفر كالمقصور نا بالقمع كما في الجلابي وذكر في فتح القدير ان العبرة عند
الطرفين للمعنى وعند ابي يوسف للفظ فاصحاب التغير بالمعجمة يفسد عنده لا
عندهما وهذا اصل جليل ولو ظن فوائد اظهاره موضع الانحار اي
جاء ذهاب فرضه منها جاء فطراء بفتحتين مهموز وقد يخفف والنوات
معقد رغم اكثر فعال بدون اختياره اي بغير قصد المصلي كما اذا طلع
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر يوم الجمعة او نسي الامام قراءة فيصير
اميا او زال العقل بالجنون او الاغماء او السكر او الطهارة بالاحتلام
او الحيض او حصل بينه وبين امامه طريق فان هذه الصور يفسده كما
في الجلابي او خرج وقت صلوة المعذور وهو من يستوعب ابتلاؤه
بعذر ولو حكما في وقتين متواليين فصاعدا او فات صلوته بانه
يبتلي به في وقت كامل بحيث لا يخلو عنه زمان صالح للوضوء والصلوة
ثم يستوعب حقيقة او حكما في الوقت الثاني وغيره بان يبتلي به عند الصلوة
اما لو ابتلي عند غيرها فليس بمعذور الا عند الوضوء فان فيه اختلافا
والخامس تعمد الحدث اي نقض الطهارة قصدا بمثل البول و
الريح والمني وغمز الجراحة لخارج عنها شيء وفي ترك الفاعل يدخل

وفي المحيط الشيخ المسبوق يفسد عندهما خلافا لابي يوسف لانه في الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة من مخرج الكلام لان الافهام بهذا الشيخ واوه ما يقع به الكلام من حروف عربية انتهى ويعني انه يقال انه اوماه حرفان او حرف مفهوم كع وكذا ف فانه فساد الصلوة بها ظاهر كالاول

كمن صلى ركعة او ركعتين ولم يقرأ شيئا ما ذكره زاد

احتراز عن سبق الحدث فانه غير مفسد كما اذا بغطي تحت جدار المسجد فانهدم فانحدر من ذلك جدار مع راسه فادماه فهو من قبيل سبق الحدث فلا تفسد الصلوة به وفي هذه من الفصلين مسائل كثيرة تعرف في الفتاوى ما ذكر زاد

اي على قول الا على الاتفاق كما في البحر الرائق وشرح المنية

في رواية لظاهر انه معذور وفي رواية الكافي انه صحيح غير معذور منه

فانه فيه قصد الا القصد الحقيقي ط

ما او

ما اوماه مجرد مشي انسان لكنه يخرج عنه ما هو ناقض الوضوء بلا قصد
كما اذا اضطر بالبول او الغائط او غيره وكما اذا ادماه شمّ من حجر او حجر سقط
من علو فانه يفسد عند الطرفين على انه داخل في العمل الكثير او ترك الوضوء فانه
الطهارة شرط مجمع عليه الا انهم تركوا القياس فيمن سبقه الحدث لحديثه عليه
السلام وفيه اشارة الى ما ينبغي ان يراعاه في حسن الخاتمة بلا اشتباه فانه
الحدث قاطع لاشتغال بجميع العلم الديني على الكمال وفي التعمد اشعار بانه
لم يبلغه الى الاتمام ولعل هذا اليسير تابع للامام بحرمة النبي عليه الصلوة
والسلام ما انجز الافتتاح بالاختتام قد تبدل الخوافق
فليل وصال بين الاحباب الباخص في السواد يكون
الظلام لبخ العقاب عن عرائس الابكار
الافكار بلا سائل للخاطبين الراغبين
من فحول الرجال لعله يتولد
منهن اولاد فمصونها
الاعمال يوم العيد
سبع
ومائة
والف

فيه اشعار بانه زمان تاليفه قليل وذلك لانه تممه ونقحه في يوم ما بين العيدين منه

الباء بمعنى يدخل على المتروك لغة ويدخل على الماخوذ عرفا منه


کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
۱۳۷۷۲